الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله

كليّة اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية

قسم اللغة العربية وآدابها

مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير

السياق عند الأصوليين
صيغة الأمر في الحديث النبوي نموذجا

Context with fundamentalists

The order form in the hadith of the Prophet as a model

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

محمد عقبة القاسمي الحسني أ/ محمد الحباس

لجنة المناقشة

الأستاذ أحمد حساني رئيسا

الأستاذ محمد الحباس مشرفا ومقررا

الأستاذ أحمد سعدون مناقشا

السنة الجامعية:

2018-2017

شكر وعرفان

الحمد لله على فضله

خالص شكري لوالدي الكريمين على ما حباني به من رعاية وتوجيه.

وشكر خاص إلى زوجتي الكريمة التي ما فتئت تشجعني كلما خبت القوى.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى لأستاذ الدكتور محمد الحباس لإشرافه على هذا البحث،

والشكر موصول للصديق الأستاذ محّمد عثماني الذي وجدت فيه نعم السند والناصح،

وكل أساتذتي ومن ساعدني من الأصدقاء والأهل

جزاكم الله الخير كلّه

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل من يحب لغة الضاد

ويعمل جاهدا لترقيتها وبلوغها المستوى المنشود.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

حرص فقهاء المسلمين على وضع قواعد جامعة بمنهج علمي دقيق، قصد استنباط الأحكام الفقهية المنظمة للمجتمع المسلم، وفق تعاليم الشرع الحنيف. وكان همهم الأول أن يتبينوا مراد الشارع ويتحققوا من صحة الأحكام الشرعية وسلامة القوانين التي تنتج عنها في إدارة الشأن العام. وكانت علوم العربية أهم مسعف للوصول إلى هذا الهدف؛ فالنّص الشرعي جاء بلسان عربي خالص ممّا دفع العلماء الأوائل إلى جمع اللغة وتوثيق المعاني في قواميس ومعاجم، وانتحاء سمت كلام العرب، لتبيّن المعنى المراد من آيات القرآن وسنّة النبي الكريم.

وتطورت هذه الدراسات مع الزمن ونضجت من حيث المنهج والتصنيف والتنظيم. وظهر علم الأصول الذي يمحص في طريقة استنباط الأحكام وآلياتها، واستند هو كذلك على علوم العربية ومباحثها النحوية والبلاغية، منها موضوع السياق الذي أخذا بعدا مهما في العلم اللساني الحديث، وكان قبلهم علماؤنا سباقين للتنظير في هذا المجال.

واخترت أن أبحث في هذا الموضوع لسبب أوله شخصي، قبل أن أبدأ دراساتي اللغوية، حيث كنت أتساءل وأنا أطالع كتب الأحاديث النبوية الشريفة، هل يمكن أن أفهمها وأعي معانيها،

دون أن أدرك السياق الذي جاءت فيه، سواء تعلق بالمفهوم اللغوي الدقيق لكلام النبي عليه الصلاة والسلام، أو لحال المخاطِب، وظروف الخطاب الاجتماعية والتاريخية.

وكنت أسمع كثيرا ممن تلقفوا كتب الأحاديث، من الدّعاة، وكثير من عوام النّاس، يتناولون الأحاديث بظاهرها، منزوعة من سياقها، وكأنها ألقيت جزافا، فيها من التعميم المخل بالمعنى والذي جرت عليه أفهام الناس خطأ، لاسيما نصوص الأوامر.

ونحن نعيش، في الوقت الراهن، أزمة كبيرة في تفسير النصوص، نتجت عنها مآس وتصدعات رهيبة في العالم الإسلامي، كان سببها عدم توجيه الفرد المسلم وتفقيهه بما يرشده إلى معاني أقوال النبي المصطفى ودلالاتها الصحيحة، أضف إلى ذلك عدم اعتبار سياقها المنسجم مع مقصد التشريع.

والسبب الآخر، أن علوم اللسان واللغة عرفت تطورا كبيرا ومتسارعا في القرن الماضي، فتح آفاقا علمية جديدة، رأيت أن نستفيد منها، ليس فقط من الناحية النظرية البحتة، بل كذلك في الجانب التشريعي القائم على فهم النصوص الدينية. وأعتقد أنّ تجديد آليات هذا العلم لا تزال ممكنة من طريق علوم اللغة الحديثة.

ذلك الذي دفعني للتوجه إلى دراسة موضوع السياق عند الأصوليين، واخترت أحد أهم أبوابه ألا وهو " صيغة الأمر"، بما يناسب طبيعة الرسالة وكذا الوقت المخصص لها.

أهمية الموضوع:

يأخذ هذا الموضوع أهميته من ناحيتين:

أولها أنه يتصل بعلم أصول الفقه، الذي يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها. هذا العلم يعتبر مرجعية للأصولي نفسه والفقيه، فالأول يستنبط القواعد التي تمكن الفقيه ضبط فتواه، وجعلها مبنيه على أساس شرعي راسخ.

من جهة ثانية، تعتبر صيغة الأمر من أولى المباحث وأهمها في علم الأصول، فهو شطر التكليف. يقول أبوبكر السرخسي (ت552)، في أصوله: "أحق ما يُبدأ في البيان: الأمر والنهي، لأنّ معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميّز الحلال والحرام".

لذلك استأثر موضوع "الأمر" بمتابعة علمية مستفيضة كونه أساس رئيس في نظام التشريع الإسلامي، تترتب عليه أحكام شرعية متعددة، كالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة؛ فتوسع الأصوليون في تحديد معاني الأمر وكانوا أكثر عناية بمسائل الدلالة من المشتغلين بعلم اللغة

والنحو والبلاغة. وتعمقوا في دراسة دلالات المفردة و التركيب، واستنبطوا دلالة العموم والإطلاق ودلالة الأمر والنهي ودلالة الاقتضاء والمخالفة، وغيرها.

ويجمع الباحثون أن التراكم المعرفي الذي طبع علم الأصول أبان انتظاما منهجيا ودقة عالية في التعامل مع النّص وفق ضبط الدلالة العربية. ولتحديد هذه الدلالة لابد من دراسة السياق، المقالي والمقامي، حتى تنجلي إرادة الشارع وقصده.

وفي هذا الصدد تتأتي دراستنا من أجل الإضافة، ولو بالنزر اليسير، إلى هذا التراث العلمي وإثرائه، وتحديدا بالاستفادة من الدراسات اللغوية الحديثة التي جعلت موضوع "المعنى والدلالة" في مقدمة البحوث اللسانية عامة، كما تعتبر نظرية السياق من أهم ركائز هذا العلم، وشرطا أساسيا في فهم الخطاب واستبيان معناه.

ومن الأمانة العلمية القول بأن علماء العربية، منذ عهدها الأول، فصّلوا في مسالة الدلالة وكانوا السباقين في التنظير لها. كما نطالع في تصنيفاتهم تناولا منهجيا لموضوع السياق وأثره في المعاني، على الرغم من تناثر هذه المساهمات في طيّات كتب النحو والبلاغة، وعدم تكاملها في إطار نظري دقيق، وهذا يعود للعامل التاريخي والتراكمي اللازم لتطور العلوم ولا يعبر عن نقص أو تقصير.

هذا لا يمنع، بل أراه ضروريا، أن نوظّف ما وصلت إليه اللّسانيات الحديثة، في مجال علوم الدلالة والسياق، في علم الأصول، ولا نقتصر على الجانب التنظيري اللغوي البحت الذي أخذ حظه الأوفر من الدراسات العربية الحديثة، فالميدان التطبيقي هو الجانب الحيوي للعلوم والنتيجة المرجوة منها.

إشكالية البحث ومنهجه:

كما أوردت فإنّ الاستفادة من علوم اللسان الحديثة في الدراسات اللغوية العربية قد يفتح آفاق علمية جديدة. وكان بعض رواد الدراسات اللغوية سبّاقين في ذلك، من أمثال كمال يشر، ومحمود السعران، وتمام حسّان، وخاضوا في مجال السياق تحديدا. وتوالت بعدها دراسات عديدة تناولت موضوع السياق، ورسائل جامعية. كانت قي معظمها نظرية، بين جمع وتأصيل وتوثيق ومقارنة، هدفها – في معظمها – إبراز اهتمام اللغويين القدماء بمسألة السياق. لذلك تأتي هذه الدراسة كإضافة إلى مجال البحوث التطبيقية، في ميدان يتوسط علوم اللسان واصول الفقه، على منوال دراسات أخرى عالجت تأثير السياق في الوصول إلى دلالات النصوص الشرعية، ولكن من زاوية أخرى، وفي موضوع مختلف، هو صيغة الأمر.

للوصول إلى هذا الهدف تعترضنا إشكالية عامة حول إمكانية توظيف نظرية السياق – في صورتها الحديثة – في معرفة مقاصد النص الشرعي واستنباط معانيه.

من هذه الفكرة العامة، تتفرع مجموعة من الأسئلة تمثل توطئة ومدخلا ضروريا:

- ما هو مدى اهتمام اللغويين والأصوليين القدماء بعامل السياق؟
- هل استنفذوا كل ما تحويه هذه المقاربة في دراساتهم اللغوية والفقهية؟

- وهل جاءت دراسات المحدثين لسدّ هذا النقص، إن وُجد؟

- وهل نجحت دراساتهم في الاستفادة من المناهج العلمية الحديثة في هذا الموضوع؟

وفي محاولتنا للإجابة على هذه الإشكالات ستتبع دراستنا منهجا وصفيا تحليليا، نجمع من خلاله المعطيات والمعلومات الخاصة بموضوع البحث، ثم نقوم بتصنيفها وتبويبها، فتفسيرها وتحليلها، وأخيرا استخلاص النتائج.

تتفرع خطة هذا البحث إلى فصلين:

أولها يخص السياق في الدراسات اللغوية، وتعالج مباحثه موضوع السياق فيي الدراسات القديمة والحديثة، في الدرس اللساني العربي وغيره.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول يعالج مسألة السياق عند علماء اللغة في الدراسات العربية القديمة.

المبحث الثاني يتكلم عن ال السياق في الدراسات اللسانية الحديثة.

المبحث الثالث يتناول السياق في الدراسات العربية المعاصرة.

الفصل الثاني يبحث في الدلالة ومنهج الاشتنباط عند الأصوليين.

وضعت ابتداء مقدمة في علم الأصول، ثم أعطينا مختصرا لقواعدهم الدلالية واللغوية، وبعدها تناولنا مصطلح "النص" عند الأصوليين ومحدداته، ثم ختمنا بموضوع "القرينة" تعريفاتها وأنواعها.

وفي مبحث آخر تناولنا صيغة الأمر عند الأصوليين، تعريفا وتفريعا، وعلاقة السياق بتحديد الحكم منها.

وفي المبحث الأخير عرضنا المنهج التطبيقي الذي اقترحناه ، ثم قمنا بتحليل سياقي، وفق المنهج الذي حددناه على نماذج من نصوص الأحاديث النبوية.

الفصل الأول :

السياق في الدراسات اللغوية واللسانية

تمهيد – تعريف السياق

المبحث الأول: السياق في الدراسات اللغوية عند المتقدمين.

المبحث الثاني: السياق في الدراسات اللسانية الحديثة.

المبحث الثالث: السياق في الدرس اللساني العربي المعاصر.

تمهيد – تعريف السياق

السياق لغة جاء في مادة (س و ق) ويراد منه حدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقا وسياقا بمعنى حداه أي دفعه أمامه.

وهوما تساوق أي ما تتابع. والمساوقة المتابعة كأن بعضها يسوق بعضا.[1]

يقول الزمخشري في أساس البلاغة: "..وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام ساقه إى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده.

وعند اللغويين من غير أصحاب المعاجم جاء بعدة معان:

- تتابع الكلمات أو الجمل في النصوص، ذكره ابن جني : "..وبسياقه على أوضاعهم فيه معنيون."
- المقام الذي يصاحب الكلام، ذكره أبي عبيد القاسم بن سلام: "..وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير."

---

1. ابن منظور لسان العرب 167/10.
2. أساس البلاغة 316 ، مادة (س و ق).

- القصة أو الظرف الخارجي الذي يفهم الكلام من خلاله. قاله السيوطي:" إن الآية في قصة آدم وحواء كما يفهمه السياق". [1]

- تأتي مرادفات للسياق في معنى الظرف الخارجي هي: المقام، الحال، الموقف.

اصطلاحا هو البيئة اللغوية التي تحيط بصوت أو فونيم أو مورفيم أو عبارة أو جملة أو نص.[2]

---

1. محمّد اسماعيل بصل، فاطمة بلة، **ملامح نظرية السياق في الدرس اللساني الحديث**، مجلة دراسات في اللّغة العربية وآدابها، فصلية محكّمة، جامعة سمنان – إيران ،السنة 05، العدد 18، 2014.ص2.
2. محمد علي الخولي، معجم اللغة النظري، ص152.

المبحث الأول : السياق في الدراسات اللغوية العربية عند المتقدمين

الغرض من هذا التقديم عمل إطلالة على الدراسات العربية الأولى واهتمامها بموضوع السياق بكل أنواعه. والغرض منه إعطاء نبذة مختصرة عن مجهودات علماء العربية في فهم ميكانيزمات اللغة واستنكاه أوجه التعبير والدلالة.

فقد وجدنا أن كثيرا من الأبحاث تناولته بأوجه من التفصيل، لذلك رأينا أن نوجز بقدر ما يطلع الباحث على أمثلة عن هذه الإسهامات، وبما يمكننا من استخلاص منهجه السياقي في دراساتهم.

لقد صار محل إجماع عند اللسانيين العرب أن الدراسات العربية في بداياتها قد أفردت لهذا الموضوع أهمية بحيث جعلته مرجعا ومرتكزا في دراسة أساليب العربية. وهو سبق تاريخي لا غبارعليه. والقول بأنه كان يفتقر إلى قوة التحديد المنهجية أو أنه متفرق بين شظايا المؤلفات لا ينقص من قيمته العلمية في مسار تاريخ العلوم.

ومن الشطط أن نقيم جهودهم بعدم الدقة المنهجية؛ والمفترض أن نقول إن ليس فيها اكتمالا وهذه هي طبيعة العلوم لن تكتمل فهي في تطور مستمر تتأثر بمستجدات المعرفية وعلوم أخرى متصلة بها. بل لقد نجح اللغوين الأوائل في توطئة الطريق للفقهاء

وعلماء الأصول والمفسرين في الاستفادة من تنظيراتهم و وتوصيفاتهم لأساليب اللغة العربية وقواعدها.

لذلك سنبدأ بعرض إسهامات علماء اللغة من نحاة وبلاغيين؛ فهم من رسموا الطريق لعلماء الأصول، الذين اعتمدوا بدورهم على المعارف اللغوية لدراسة النصوص الشرعية من قرآن وأحاديث نبوية، واكتشاف الدلالات المحتملة من هذه النصوص.

المطلب الأول: السياق عند النحاة

لم يكن اهتمام النحاة الأوائل بالسياق من أجل اقتناص معاني البناءات التركيبية، بل جعلوه خطوة إجرائية لتحليل الجمل ووصف العلاقات النحوية التي تحدد وظيفة الكلمة من خلال ما يؤديه الكلام دلاليا. وأول ما وُثّق من محاولات في هذا الإطار جهود أيقونتي العربية وعلومها الخليل بن أحمد وتلميذه سيبويه. وكما هو متعارف فإن كتاب سيبويه، الذي وثق آراء الخليل، يعتبر أقدم مؤلف ناضج يعالج قضايا النحو واللغة، ولم يسبقه في أصح الأقوال أي كتاب يماثله في غزارة المادة والدقة العلمية المتناهية العلمية . [1]

ومن أهم المبادئ التي بنيت عليها هذه النظرية نذكر تمييزهم الصارم في تحليليهم للغة بين الجانب الوظيفي من جهة وهو الإعلام والمخاطبة، أي تبليغ الأغراض المتبادلة بين ناطق وسامع، وبين الجانب اللفظي الصوري (الشكلي) من جهة أخرى، أي ما يخص اللفظ في صورته وهيكله وصيغته بقطع النظر عما يؤديه من وظيفة في الكلام غير الدلالة اللفظية. إذ هناك دلالة اللفظ ودلالة المعنى[2].

---

1. عبد الرحمن الحاج صالح، الجملة في كتاب سيبويه، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، موفم للنشر ، الجزائر 2007، ص290.
2. المرجع السابق، ص 292.

وتعتبر هذه الجهود أول توثيق لعامل "السياق" في تفسير العلاقات النحوية وانتظام الجمل العربية.

اعتماد النحاة على السياق كان متفقا مع منهجهم القائم على دراسة التركيب، وبيان العلاقة بين مكوناته، وطريقة رصفها للوصول إلى الصحة اللغوية أو النحوية، ثم قاموا ببيان الوظائف النحوية في التركيب مثل المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول، ووضعوا شروطا وقرائن لفظية تحكم هذه الوظائف و تبينها، وهذه الشروط والقرائن مستمدة من هذا السياق الجزئي مثل مسوغات الابتداء بالنكرة والترتيب داخل التركيب[1] .واعتمدوا كذلك على بعض عناصر سياق الموقف كظاهرة الحذف كما سنوضحه فيما بعد.

وقد تاسست عوامل السياق في مقاربة الخليل وسيبويه كعامل معنوي عند غياب العامل الشكلي المباشر الذي انبنت عليه نظريتهم في اللغة. فقول الخليل مثلا في تفسير قول الشاعر[2]: **إذا تغنى الحمام الورق هيّجني ولو تغربت عنها أمَّ عمّار**

---

1. فتحي ثابت علم الدين، أثر السياق في مبنى التركيب ودلالته، دراسة نصية في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، جتمعة المنية، 1994، ص6.
2. محمّد سالم صالح، **أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية، ودور هذه النظرية في التوصل إلى المعنى،** كلية المعلمين بمحافظة جدّة، جامعة الملك عبد العزيز.

لمّا قال "هيّجني" عرف أنه قد كان هناك تذكّرٌ لتذكرة الحمام وتهييجه، فألقى ذلك الذي قد عُرِف على "أمِّ عمّار"، كأنه قال: هيّجني فذكرني أمَّ عمّار.

وفي مثال آخر نلحظ الاهتمام بعادات العرب الكلامية وما غلب على أسلوبها في إدارة الحوار وتأثيره في بنية الجملة وحركات الكلمات. ففي سؤال سيبويه الخليل عن الآيات:

﴿**حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها**﴾ الزمر 71.

﴿ **ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب**﴾ البقرة 165.

﴿**لو ترى إذ وقفوا على النار**﴾ الأنعام 27.

قال الخليل: " إنّ العرب قد تترك في مثل هذا الجواب في كلامهم، لعلم المُخبَر لأي شيء وضع هذا الكلام".[1]

وبالرجوع إلى سيبويه، وهو امتداد لمدرسة الخليل، ينبغي أن نشيد بأمر مهم، سنعود إليه في مرحلة قادمة من هذا البحث عند دراستنا للسياق في الأبحاث اللسانية

---

1. سيبويه، الكتاب ج103/3

الحديثة؛ أنه في تحليله اللغوي ودراسته الجملة لم يحيّد المعنى كمرجع في دراساته النحوية، على عكس الدراسات البِنوية الحديثة ومعها المدرسة التحويلية التوليدية اللذين أقصياه من مناهجهم، لاعتقادهم بأن المعنى خارج عن الوصف اللغوي، ولا يمكن إخضاعه لوصف دقيق.

كما أنّ آراء سيبويه خالفت كثيرا من النحويين التقليديين من بعده لاقتصارهم على دراسة اللغة من الناحية اللغوية الصرفة ومن منطلق رياضي منطقي ، حيث كان اهتمامه واضحا بالمعنى في مناقشة المسائل النحوية، ولقد تعامل مع الأمثلة التي أوردها باعتبارها أحداثا لغوية، حوارية تخاطبية إخبارية. [1]

وقد حصرت الباحثة سارة عبد الله الخالدي عناصر السياق عند سيبويه في أربعة عناصر:

1. المتكلم
2. المخاطب
3. وظيفة الكلام Speech function

---

1. سارة عبد الله الخالدي، أثر سياق الكلام في العلاقات النحوية عند سيبويه، مع دراسة مقارنة بالتراث النحوي العربي والمناهج اللغوية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، الجتمعة الأمريكية، بيروت، 2006، ص 11 – 12.

4. سياق الموقف أو سياق الحالContext of situation

كما جاءت مصطلحات مكررة استعملها سيبوية لتعكس هذا التوجه السياقي التداولي في منهجه التحليلي:

- ✓ كلام 288 مرة
- ✓ متكلم 23 مرة
- ✓ مخاطب 86 مرة
- ✓ نية 27 مرة
- ✓ نوى (القصد) 13 مرة
- ✓ التبس، التباس 107 مرات
- ✓ استعمال 52 مرة
- ✓ مستعمل 32 مرة
- ✓ حديث بمعنى خبر أو إخبار 35 مرة
- ✓ الحال (بمعناه السياقي) 368 مرة

يمكن لنا أن نطلع على أمثلة كثير اعتباره "السياق اللغوي" كعامل للتقويم النحوي واستبيان التغيرات الطارئة على التركيب والتي توحي بداية بأنها مخالفة لظاهر قواعد التأليف والنحو.

ومن أمثلة استعماله عوامل السياق الحالية والمقالية من أجل ضبط المعنى باعتبار زمن الكلام، الذي سيحدد في النهاية سلامة التركيب، كلامه في باب الاستقامة من الكلام والإحالة:

فأما المستقيم الحسن فقولك: أتيتك أمسِ، وسآتيك غدا" **وأما المحال فأن تنقض أول كلامك بآخره فتقول : أتيتك غدا، وسآتيك أمس**"[1] . وهذا المثال على بساطته ينبه إلى جهد تأصيلي للقواعد النحوية ذات الخلفية الدلالية، أو تأثير الدلالة السياقية في تأليف الجمل والكلام. كما أن الملفت في منهج سيبويه تعامله مع اللغة كحدث كلامي لا كنص حرفي ستاتيكي، فهو يعتبر دينامية العملية التواصلية في تحليله، كما نلحظه في هذا المثال:

"**وذلك قولك: مررت برجل حمار، فهو على وجه محال، وعلى وجه حسن. فأما المحال فأن تعني أن الرجل حمار. وأما الذي يحسن فهو أن تقول: مررت برجلٍ، ثم تبدل الحمار مكان الرجل فتقول: حمار، إما أن تكون غلطت أو نسيت فاستدركت، وإما أن يبدو لك أنُ تضرب عن مرورك بالرجل وتجعل مكانه مرورك بالحمار بعد ما كنت أردت غير ذلك**".[2]

---

1. سيبويه عمر بن عثمان، الكتاب، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط 3، 1988، ج1/ 25.
2. نفس المرجع، ج434/1.

وإلى جانب إمام العربية سيبويه، وعلى نفس الخطى أظهر ابن جنّي في كتابه الخصائص سبقا ملفتا في الحديث عن عامل السياق في تعليله النحوي، وكذلك استعماله تعبيرات دقيقة كـ (الحال والمشاهدة)،وكان بالجملة متفقا مع سيبويه في أوجه الرجوع إلى السياق، تعددت آراء ابن جني تحديدا في : "باب في أن العرب أرادت من العلل والأغرض ما نسبناه إليها، وحملناه عليها" وفق تحليل سياقي في مستوياته : الصوتية، والصرفية، والنحوية، من أجل كشف الدلالة اللغوية التي ميزت الآداءات الكلامية في اللغة العربية. ومن أمثلة ذلك ما قاله في اعتباره التعليل بالمعنى :

"ألا ترى إلى فرق ما بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى؛ فإذا أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سمت تفسير المعنى تقبّلتَ تفسير المعنى على ما هو عليه، وصحّحت طريقة تقدير الإعراب، حتى لا يشذّ شيئ منها عليك، وإياك أن تسترسل فتفسد ما تؤثر إصلاحه، ألا تراك تفسّر نحو قولهم (ضربت زيدا سوطا) أنّ معناه (ضربت زيدا ضربة بسوطٍ)؛ وهو – لا شك – كذلك، ولكن طريق إعرابه على حذف المضاف، أي (ضربته ضربة سوطٍ) ثم حُذفت العبرة على عِبرة حذف المضاف. ولو ذهبت تتأول(ضربته سوطا) على تقدير إعرابه (ضربةً بسوطٍ) كما أن معناه كذلك للزمك أن تقدر أنك حذفت (الباء) كما تحذف (حرف الجر) في نحو قوله: أمرتك الخير، وأستغفر الله ذنباً؛ فتحتاج إلى الاعتذار من حذف حرف الجر، وقد غنيت عن ذلك كله بقولك: إنه على حذف المضاف؛ أي ضربة سوط ومعناه ضربة

بسوط، فهذا – لعمري – معناه، فأما طريق إعرابه وتقديره فحذف المضاف.[1]

بيد أن لابن جني طائفة من المآخذ على بعض النحاة واللغويين، ومنهم سيبويه الذي أنكر عليه تفسير الكلام، وبخاصة ما كان فيه حذف، على المعنى دون تقدير الإعراب، يقول ابن جني: " **ومنه قولهم: أَهَلك والليلَ، فإذا فسروه قالوا: أراد : اِلحق أَهَلك قبل الليلِ. وهذا– لعمري– تفسير المعنى لا تقدير الإعراب؛ فإنه على: اِلحق أَهَلك وسابق الليلَ**".وقد أورد سيبويه هذا المثال في معرض التحذير، حيث قدر أن الصيغة الأصلية للجملة هي:"**بادر أَهَلك قبلَ الليلِ**".واعتراض ابن جني على هذا التفسير هو أنه غيّر في الحالة الإعرابية لفظة "الليل"، فبعد أن كانت منصوبة، أضحت مجرورة ب"قبل" الظرفية المقدرة قبلها، في حين كان يلزم سيبويه الإتيان بفعل لتبقى كلمة "الليل" منصوبة. وقد يكون هذا الأمر دليلا على أن سيبويه كان يطغى عليه الاهتمام أحيانًا بالمعنى، وإن كان على حساب المبنى.[2]

---

1. الخصائص ج1/ 283 – 284
2. الخصائص ج264/3، أنظر سارة عبد الله الخالدي، أثر سياق الكلام في العلاقات النحوية عند سيبويه، مع دراسة مقارنة بالتراث النحوي العربي والمناهج اللغوية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، الجتمعة الأمريكية، بيروت، 2006، ص 11 – 12.

وقد كان ابن جنّي يذهب إلى أن العلل والأغراض المنسوبة إلى الأعراب مرادة منهم بدليلين: " أحدهما حاضر معنا وآخر **غائب عنّا**".

والغائب عنّا هو "**ما كانت الجماعة من علمائنا تشاهده من أحوال العرب ووجوهها، وتضطر إلى معرفة أغراضها وقصودها**".ويضيف ابن جنّي:" **وبعد فالحمالون والحماميون والساسة والوقادون، ومن يليهم، ويعتد منهم، يستوضحون من مشاهدة الأحوال ما لا يحصله أبو عمر من شعر الفرزدق، إذا أخبر به عنه، ولم يحضره ينشده**".[1]

فابن جني هنا يحدد مفهوما افتراضيا مهما جدا بخصوص ما يكون مرافقا للحدث اللغوي ولم يصلنا، أي ما يعاينه المشاركون في الحدث مع الحضور ولم يبلغه الناقل أو الراوية.

معنى ذلك أنه لا يمكن على وجه الإطلاق معرفة دلالة الكلام بالدقة اللازمة بوجود هذه الفرضية.

ويلزم ذلك أن إمكانية استخلاص المعنى والدلالة من غير المعاينة هي عملية نسبية.

وعليه فقد تفرعت علاقة النص بسياق الموقف إلى ثلاثة أنواع:

أولا: النص الحي في الموقف (ليس المخبر كالمعاين) ذلك النص الذي: " نشاهد فيه ظروف

---

1. الخصائص ج248/1.

الأداء، ونستوضح فيه من كمشاهدة الأحوال ما لا يمكن أن يحصله أكابر العلماء إذا غيبت عنهم هذه الظروف.

الثاني: النص المشتمل على إشارة نصية للموقف، وهو المشفوع برواية الحال (وصكت وجهها)، وهذا يمثل منزلة وسطى بين النوع الأول والنوع الثالث.

الثالث: النص الغفل من الموقف أو الإشارة إليه، ولم يمثل له، لأن حديثه كان عن العلة لا السياق والأحوال، وهذا النوع من النصوص " المنقول إلينا مقطوعا عن سياقه، ومجردا عن ذكر أحواله وأسبابه، هو منطقة الخطأ، وموطن الزلل" الذي يقع فيه الباحث اللغوي عند إرادة الكشف عن المعنى معتمدا على عنصر المقال وحده.[1]

وبذلك أعطى ابن جني مقاربة سياقية تطبيقة في تصنيف النصوص:

فأعلاها رتبة معينة الحدث مباشرة والمشاركة فيه.

وأوسطها ما نقل إلينا بقرائن حالية.

وأقلها ما تجرد من كل قرينة حالية، وهو نص لا يعتمد عليه في إدراك الدلالة بوجه من الدقة.

---

1. عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دراسة تحليلية للوظائف الصوتية والبنيوية والتركيبية في ضوء نظرية السياق، دار الكتب – القاهرة، 1991، ص63-64

وقد مثّل ابن جني بناء على هذا التقسيم بمخالفة **ابن السراج** طريق الاشتقاق عن طريق المقال الذي اعتمده **الزجّاج** في قول العرب: رفع عقيرته. وقال ابن السراج بأنه لا يؤمن أن تكون هذه الألفاظ المنقولة إلينا قد كانت لها أسباب لم نشاهدها ولم ندر ما حديثها..فلو ذهبنا نشتق لقولهم (عقر) من معنى الصوت لبعد الأمر جدا.

ثم أعطى ابن جني تفسيره السياقي لهذه العبارة : "**إنما هو أن رجلا قطعت إحدى رجليه فرفعها ووضعها على الأخرى ثم نادى وصرخ بأعلى صوته فقال الناس: رفع عقيرته، أي رجله المعقورة.**

---

2. الخصائص ج248/1.

المطلب الثاني: السياق عند البلاغيين

لا يفوت الناظر في تراث العربية اهتمام البلاغيين بعوامل السياق وقرائنه والتنظير من خلاله في الحديث عن أساليب العرب وإن اختلفت المصطلحات. وقد أجمع الباحثون أنّ ما يحوزه تراثنا يعتبر باكورة مجال الدراسات اللغوية عموما؛ فقد اهتموا في دراساتهم بكل المشاركين في الدورة التخاطبية، من متكلم ومتلقي، والملابسات والظروف التي تحيط بها.

ففي التعريف الشهير للبلاغة على أنها **مطابقة الكلام لمقتضى لحال مع فصاحته** ترجمان على وصفهم نجاعة العملية التخاطبية بقدر تناسبها مع الأحوال المحيطة بها. واشتراطهم الفصاحة هو اعتبارهم للمكون الجمالي للغة التواصل وإمكانية تأثيرها اكثر في نفس المتلقي. وفي قول أبي الهلال العسكري: " البلاغة كلّ ما تبلغ به قلب السامع فتمكنه في نفسه كتمكّنه في نفسك، مع صورة مقبولة ومعرض حسن"[1] ، نلاحظ هذه الإشارة العميقة إلى تحديد وظيفة التواصل بإيراد المعنى حسب مقصود المتكلم، وما بلاغة اللغة إلا وسيلة لبلوغ هذه الغاية.

---

1. ابو هلال العسكري، الصناعتين، ص 10.

وإذا عملنا مسحا شاملا لتاريخ البلاغة العربية من بداياتها سنجد علمين متميزين تناولا موضوع السياق :

الأول هو الجاحظ الذي أجاد أيما إجادة بتوصيفاته الدقيقة والسابقة لزمنه ؛ ثم عبد القاهر الجرجاني الذي نضجت الدراسات البلاغية عنده من حيث المنهج والمادة.

لقد كان ملفتا أن الجاحظ يتكلم عن السياق والحال بأفكار واضحة ومصطلحات دقيقة فصّل بينها، مثل المعاني والدلالات والعلامات، كما في هذا النّص من كتابه البيان والتبيين، نراه يصنف أنواع الدلالات: "..أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العَقد، ثم الخط، ثم الحال التي تسمى النِّصبة، والنِّصبة هي الحال الدالة التي تقوم مقام تلك الأصناف، ولا تقصر على تلك الدلالات، ولكل واحد من هذه الخمسة صورة بائنة عن صورة صاحبتها، وحلية مخالفة لحلية أختها ، وهي التي تكشف عن أعيان المعاني في الجملة، ثم عن حقائقها في التفسير، وعن أجناسها وأقدارها، وعن خاصها وعامها، وعن طبقاتها في السّار والضار، وعن ما يكون منها لغوا بهرجا، وساقطا مطرحا".

---

1. الجاحظ، البيان والتبيين، ج1/ص87.

ويضيف:

"والإشارة واللفظ شريكان، ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ، وما تغني عن الخط"

ثمّ نجده يتقدّم كثيرا في شروحه بطريقة تضاهي التعريفات الحديثة التداولية حيث يعتبر (المتكلم البليغ) أنّه المقتدر على إيصال فكرة واضحة من غير لبس إلى المستمعين بغض النظر عن ما استعمل من ألفاظ ، فمناط البلاغة عنده هي نجاح العملية التواصلية التي غايتها قضاء الحاجة، أو كما عبر عنها بإحراز المنفعة[1]:

"لا يشرف أن يكون من معاني الخاصة وكذلك ليس يتضع بأن يكون من معاني العامة، وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقامٍ من مقام. وكذلك اللفظ العامي والخاصي فإن أمكنك أن تبلغ من بيان لسانك، وبلاغة قلمك، ولطف مداخلك، واقتدارك على نفسك إلا أن تفهم العامة معاني الخاصة، وتكسوها الألفاظ الواسعة التي لا تلطف عن الدهماء، ولا تجفوا عن الأكفاء فأنت البليغ التام"

وهنا نلاحظ أن مقاربة الجاحظ لا تعطي أولوية لجمالية الخطاب من حيث فصاحته؛

---

1. البيان والتبيين ج136/1.

بل الأهم حسب رأيه أن يراعي المتكلم ظروف عملية التخاطب، ومستوى المخَاطب والمشاركين في الخطاب.

الشخصية الثانية التي سبقت زمنها واكتشفت إحدى أهم آليات النظام اللغوي، من منطلق منهجي وصفي، هو عبد القاهر الجرجاني، في كتابيه : دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة. ولقد نجح الجرجاني في فك سر من أسرار نظم اللغة وتأليف الكلام، فاشتهرت بنظرية "النظم".

يقول عبد القاهر الجرجاني[1]: "وجملة الأمر أنّا لا نوجب (الفصاحة) للفظة مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، ولكنا نوجبها لها موصولة بغيرها، ومعلقاً معناها بمعنى ما يليها. فإذا قلنا في لفظة ﴿اشتعل﴾ من قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرّأسُ شَيْباً ﴾ أنّها في أعلى رتبة من الفصاحة، لم توجب تلك "الفصاحة" لها وحدها، ولكن موصولاً بها "الرأس" معرفاً بالألف واللام، ومقرونا إليها "الشيب" منكراً منصوبا".

فنظم الكلام عند الجرجاني هو ما يحدد للّفظة وظيفتها؛ وعلاقتها بالألفاظ الأخرى

---

1. دلائل الإعجاز ص 402 –403.

هو ما يعطيها قيمة دلالية عالية (فصيحة)، لا معناها المعجمي الأولي. هذا ما يؤكده كذلك في قوله: "..فقد اتضح إذن اتضاحاً لا يدع للشك مجالاً أنّ الألفاظ لا تتفاضل من حيث إ نها ألفاظ مجردةٌ، ولا من حيث هي كلمٌ مفرد ةٌ، وأنّ الألفاظ تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها أو ما أشبه ذلك، مما لا تعلّق له بصريح اللفظ، وممَّا يشهدُ لذلك أنّك تَرى الكلمةَ تروقُك وتُؤنسك في موضعٍ ، ثم تَراها بعينِها تثقلُ عليكَ وتُوحشكَ في موضعٍ آخر".[1]

وبالرغم من أن الجرجاني كان يتكلم عن عوامل إنتاج كلام فصيح، أي في مستوى معين لا بالعموم، في اللغة العربية؛ فإنه نجح في استحداث مفهوم جديد لم يظهر إلا في اللسانيات الحديثة ولسانيات النص، أعني مفهوم التلازم أو الملازمة أو المصاحبة Collocation ، وهو الذي سنتحدث عنه في مبحث لاحق.

ومن جهة أخرى يحدثنا السكاكي عن ضرورة اعتبار السياق الاجتماعي في الخطاب، وأورد مثالا من سورة الغاشية في قوله تعالى :﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَت﴾.

---

1. المصدر السابق.

ويقول في هذا الصدد: " فمن لم يكن من الأعراب أو يعرف ما يتعلق بحياتهم وما عليه معاشهم، فإنه سوف يستغرب لهذا الجمع بين الإبل والسماء، والجبال و الأرض، وذلك لبعد البعير عن خياله في مقام النظر ثم لبعده عن خياله عن السماء وبعد خلقه عن فهمها، وكذا البواقي"[1]

وقد نستفيد من هذا الكلام أن النص الشرعي قد راعى خصوصيات المجتمع العربي ومميزاته وهذا ما ينبغي على الأصولي والفقيه أن يأخذه بعين الاعتبار في استنباطه الحكم، لذلك نجدهم قد اعتمدوا من مصادر التشريع العرف السائد في مجتمع ما، فالمجتمعات ليست متشابهة في أعرافها وتقاليدها.

---

1. السكاكي، مفتاح العلوم، ص 257.

المبحث الثاني : السياق في الدراسات اللغوية الحديثة

تمهيد:

لو مررنا سريعا في تاريخ الدراسات اللغوية واللسانية الحديثة سنلاحظ أن الملمح الرئيس هو التحول إلى الاهتمام بالمعنى والدلالة، وإقحام هذا الجانب المهم في وصف اللغة، بعد أن كان هناك إجماع بداية نشوء اللسانيات بإقصاء المعنى من تحليل اللغة عند البِنويين واهتمامهم المفرط بالشكل والنظام وعلاقة الوحدات المشكلة لهذا النظام، حيث يقول **بلومفيلد** رائد الدراسات البنوية الأمريكية: " تعيين المعاني هو النقطة الضعيفة في الدراسات اللغوية"[1].

وقد تفردت المدرسة البريطانية بإدخال العوامل السياقية في التحليل اللغوي. وكان لهذه المدرسة الفضل في توجيه الدراسات اللسانية إلى هذا التوجه الشامل للعوامل المؤثرة في العملية التواصلية.

ولا يكاد يذكر السياق إلا ويذكر معه **جون ربرت فيرث J.R Firth (1890-1960)** هذا اللساني البريطاني، الذي حاول أن يصوّب الدرس اللساني والمقاربة البِنوية، بدراسة العوامل الداخلية والخارجية للنصوص والمؤثرة في معاني الألفاظ والتركيب، حيث أن المعنى هو مجموعة خصائص الكلمة التي لا استقلالية لها ولا ذاتية لدلالتها، فهي :"...ليست بذات

---

1. روبرت هنري روبنز، ترجمة أحمد عوض، موجز تاريخ علم اللغة، عالم المعرفة – الكويت، 1997.

معنى مستقل قائم بذاته، وأنّ وجودها ومعناها شيئ نسبي، يمكن ملاحظة كل منهما في سياق غيرهما من الكلمات والمعاني، أو عن طريق التقابل بينهما، وعلى ذلك فإنّ ما تدل عليه الكلمة ينحصر في وظيفتها التي لا تعرف إلا بمعرفة وظائف غيرها من الكلمات."[2] .

لكن **فيرث Firth** لم يكن وحده من يملك هذه الآراء ، كما أن فترة بداية القرن العشرين، والذي ميّزها نضوج الدراسات اللسانية مع دو سوسير، تميزت كذلك بمقاربات دلالية سياقية من لغويين ولسانيين من أمثال **جوزيف فندريس Joseph Vendryes** (1875–1960) ، ورومان جاكوبسنRoman Jacobson (1896–1982) ، وآخرين بخلفية فلسفية مثل لودفيك فنتيغشتين Ludwig Wittgenstein (1889 –1951) و بيرتراند راسل Russell Bertrand (1872 – 1972).

فالعالم الفرنسي فندريس **Vendryes** في كتابه الشهير "**اللغة**" يذكر بأن الذي يعيّن قيمة الكلمة في كل الحالات إنما هو السياق، فهو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة، وهو كذلك الذي يخلص اللفظ من دلالته السابقة في الذاكرة، ويخلق لها قيمة حضورية.

د. حلمي خليل، الكلمة دراسة لغوية معجمية، ط2، دار المعرفة الجامعية، 1998، ص95.

وينبغي الإشارة كذلك أن مخطط **جاكوبسن** للتواصل اللغوي اعتمد على السياق لكنه بقي مبهما في تحديده كمرجع حيث يتساءل الباحث ردة الله الطلحي : هل السياق مرجع للغة أم اللغة مرجع للسياق؟ ثم يجيب بأن هذا المفهوم عند جاكوبسن لا يعدو أن يكون معبر عن وظيفة الإحالة على الأشياء والموجودات

وقد أجمع مؤرخو اللسانيات أن العالم الأنثربولوجي برونيسلاو **مالينوفسكي** Malinowski Bronislaw(1942) كان أو من مهّد الطريق لنظرية السياق عند فيرث. ولم تكن عنده بادئ الأمر اهتمامات لغوية إلا من حيث ما كان عاكفا عليه من دراسات حول ترجمة لغات الهنود بجزر تروبرياند Trobriand(غينيا الجديدة) إلى الإنكليزية فصادف صعوبات في تحديد المعاني بدقة، وتأكد عنده أن الكلمات المعزولة عن سياقاتها لا تعدو ان تكون اصواتا مبهمة، ورأى بضرورة تحليل أنماط السياقات الكلامية من ناحية، ومراعاة ظروف الآداء اللغوي من عوامل غير لغوية خارجية من جانب آخر، ثم صاغ عبارة شهيرة : "سياق الموقف" Context of situation. من هذا المنطلق عرّف الكلمة أو الوحدة اللغوية بأنها الوظيفة التي تؤديها في السياق.[1]

عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دراسة تحليلية للوظائف الصوتية والبنيوية والتركيبية في ضوء نظرية السياق، دار الكتب – القاهرة، 1991، ص 47.

المطلب الأول : السياق عند فيرث

لا يعتبر فيرث فقط مؤسسا لمقاربة جديدة في علم اللسانيات؛ بل هو كذلك مؤسس المدرسة البريطانية، وهو أول أستاذ في اللسانيات العامة، في بريطانيا سنة 1944. [1]

كان لفيرث السبق في إدخال (المعنى) إلى مناهج علم اللسان البِنوي كعامل مهم في وصف نظام اللغة؛ فبدلا من المفهوم الرياضي للوظيفة طالب فيرث بمفهوم نفسي له. وقد رفض تفسير **أوغدن** و **ريتشاردز** للمعنى بأنه علاقة عقلية بين الأشياء والرموز، فهو يفهمه على أنه علاقات موقفية في سياق الموقف.[2] وقد صبت نظرية فيرث جل اهتمامها على الصوتيات الوظيفية وعلم الدلالة بشكل أساسي[3]. يقول فيرث بأن خير تمثيل للعملية التفاهمية هو الفيلم الناطق الذي يجمع بين النص الكلامي والصورة الخارجية للمحيط الذي حدث فيه الكلام، والسياق اللفظي والنفسي الذي له تأثير في دلالة اللفظ.[4] لقد قدّم فيرث السياق على أنه إطار منهجي يمكن تطبيقه على الأحداث اللغوية، وكان ينظر أن دراسة اللغة بشكل عام وكذلك دراسة عناصرها،

---

1. جفري سامسون، ترجمة محمد زياد كبة، مدارس اللسانيات: التسابق والتطور، نشر وطبع جامعة الملك سعود – السعودية، 1997، ص227.
2. جرهارد هلبش، تاريخ علم اللغة الحديث، ترجمة سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق – القاهرة، 2003، ص160.
3. جفري سامسون، ترجمة محمد زياد كبة، مدارس اللسانيات: التسابق والتطور، نشر وطبع جامعة الملك سعود – السعودية، 1997، ص238.
4. عبد الرحمن أيوب، التحليل الدلالي للجملة العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد 10، المجلد 3، 1983، ص 120

كلمات، وأصوات، وجمل، هي دراسة دلالية لمعاني هذه العناصر، حتى أنه ذهب إلى اعتبار مهمة البحث اللغوي منحصرة في تقصي هذه المعاني دون سواها[1].

وذهب إلى ما تقرر عند **مالينوفسكي Malinowski**، بأن التفوهات اللغوية، في كل مستوياتها التحليلية، من اللفظ إلى النص، إنما تؤدي وظيفتها في إطار موقف خارجي، كما أن عناصر الوحدة اللغوية (الجملة) لا يعمل أي منها إلا في ضوء علاقته مع بالعناصر الأخرى.[2]

وذلك الذي سماه بالسياق اللغوي ، والذي عنا به مجموعة الوظائف المستفادة من عناصر أداء المقال التي تحوزها الجملة.[3] وبالجملة فإن فيرث عكس ما كان يقوله البنويون عن (الفكرة) التي تمثل (المعنى) المقابل

للأشياء والموجودات وتترجمها الأصوات، حيث يرى أن المعنى هو نتاج العلاقات الوظيفية، وليس تفسيرا عقليا وفق ثنائيات اللغة/الفكرة – الدال/المدلول – التعبير/المضمون، كما نظرت له البِنويون التقليديون.

---

1. ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، ط 1، 2003، ص191.
2. عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دراسة تحليلية للوظائف الصوتية والبنيوية والتركيبية في ضوء نظرية السياق، دار الكتب – القاهرة، 1991، ص 47.
3. المرجع السابق، ص49.

كما يختلف عن ما قرره البنويون، حيث يرى اللغة مكونة من عدد ضخم من الأنظمة، وهو ما يناسب تشعب الظاهرة اللغوية وتراكبها، على عكس **دي سوسور** الذي يرى أن اللغة نظام واحد ضخم تمثل ظواهر اللغة فيه أجزاء في نسق كلي واحد. كما أن فيرث لا يفرق بين اللغة والكلام، وهو يرى أن للغة مظهرين، أحدهما منطوق وآخر مكتوب، وكلاهما حقيق بالدراسة.[1]

حدد فيرث مفاهيم بنى عليها نظريته من خلال جمع عناصر الموقف في الحدث اللغوي، وقد قسمها على هذا النحو:[2]

1. الصفات المشتركة المتصلة بمن يتشاركون في الحديث ممن لهم علاقة بالحدث اللغوي:
   - أحداث لغوية صادرة عنهم.
   - أحداث غير لغوية.
2. أشياء خارجية ذات صلة بالحديث.
3. آثار خارجية ذات صلة بالحديث.

---

1. محمود أحمد نحلة، علم اللغة النظامي، عالم الفكر، ط 2، 2001، ص22-23.
2. ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، ط 1، 2003، ص 191-192.

لقد أكد فيرث على أهمية مراعاة السياق الخارجي أو المقام في عملية تحليل المعنى، وضرب مثلا بعبارة انكليزية Say when قل أين، التي قد تفهم على عدة معان حسب السياقات.

ونفس النقطة نلاحظها طرحت عند الأصوليين من قبل في صيغة الأمر، وإشكالية تحديد معناها بين الوجوب أوالندب أو الإرشاد، حيث اعتمدوا القرائن والسياقات لتحديد معانيها المقصودة في النصوص.

وقد بنى **فيرث** نظريته على ركيزتين:

1. السياق اللغوي أو المقالي
2. سياق الموقف أو المقامي

لقد اتبع منهج فيرث الوصفي على تحليل اللغة وفق مستويات وظيفية:

المستوى الصوتي

درس وظائف الأصوات في لغة بذاتها ومنه دراسة المقاطع الصوتية والنبر والتنغيم والوقف والقوانين التي تخضع لها كل واحدة، وكذا العوامل والنتائج اللغوية المترتبة عن كل منها.

ولعل اهتمام فيرث بالجوانب الصوتية للألفاظ مرده إلى دور تلك الملامح والمصاحبات الصوتية في تحديد المعنى لا سيما النبر والتنغيم والوقف. حيث يرى بأن المعنى موجود حتى في المستوى الصوتي. وهو في هذا يعتمد على نظرية تقول بأن تمييز فرد من مجموعة ما عن سواه يعني تحديد مدلوله.[1] فقد تفصل في دلالة الكلمات أو حتى الجمل أصغر وحدة صوتية ولسانية: الفونيم.

المستوى الصرفي

اتخذ فيرث من التحليل الصرفي مرحلة من مراحل البحث على المعنى وليس هو المعنى بذاته، إذ لا جدوى من القول بأن هذه الكلمة اسم أو فعل، وهي على صيغة كذا وعلى وزن كذا، فنحن لم نقم بشيء لنصل إلى المعنى سوى أن وصفنا الكلمة صرفيا. وهذا عند فيرث خطوة من الخطوات الإجرائية لاقتناص المعنى الذي هو كلٌّ مركب من مجموعة وظائف لغوية من بين عناصره: الوظيفة الصرفية.

عبد الرحمن أيوب، التحليل الدلالي للجملة العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد 10، المجلد 3، 1983، ص140

"إذا كانت النهاية القصوى لتشكل الأصوات لغة تتمثل في تشكلها صيغا؛ فإنّ تشكل الصيغ كلمات دالة سيفظي لامحالة إلى النحو نظاما به تنتظم الكلمات جملا"[1]

المستوى النحوي أو التركيبي

في هذا المستوى تحدد العلاقات بين الصرفيمات أو المورفيمات (أصغر وحدة لغوية دلالية)، والتغيرات الطارئة على عناصرها من تقديم وتأخير وحذف وزيادة.

المستوى الدلالي

هو المستوى الناتج عن تفاعل المستويات الصوتية والصرفية والنحوية مضافا إليها سياق الموقف بعناصره المشار إليها. و هو أسمى مستويات اللغة لأنه الغاية التي تنتهي إليها الدراسات اللغوية، ولأن التفاهم والتواصل أسمى غايات اللغة.[2]

ومن المفاهيم المهمة التي طوّرها:

- تفريقه بين المعنى المعجمي والمعنى الوظيفي:

(المعنى المعجمي) قائم على علاقات عرفية اعتباطية.

---

1. منذر عياشي، اللسانيات والدلالة – الكلمة – ط1 مركز الإنماء الحضاري – حلب 1996 ،ص54.
2. محمود سمارة أبوعجمية، اللغة العربية نظامها وأدبها وقضاياها المعاصرة، مطابع الدستورية التجارية، ط 1، 1989، ص28.

و(المعنى الوظيفي) جاء نتيجة العلاقات بين المستويات الصوتية والصرفية والنحوية والتي ستشكل في النهاية دلالة اللفظ حسب استعماله في التعبير اللغوي.

- أبرز مفهوم نوع من العلاقات تركيبية غير نحوية بين الفاظ الجمل أسماه Collocation، ترجمت بعدة مصطلحات عربية: الملازمة، التلازم، المصاحبة، الرصف ، التراصف، التساوق، التضام.

وتعد ظاهرة الملازمة أو المصاحبة إحدى صور العلاقة الأفقية في المستوى المعجمي، وهي مستوى من مستويات التحليل اللساني (سُمي كذلك المستوى المصاحبي) أي نزوع الكلمات أن تترافق في السياقات، وأن يقع كلام مع آخر دون غيره. [1]

- كما عرّف مفهوم التوارد Collogation الذي يقوم على علاقات نحوية بين العناصر اللغوية ويختلف عن التلازم أو المصاحبة Collocation في أنه علاقة تبادلية بين الفصائل النحوية كالأداة والاسم والفعل والظرف. وتواردها عنده جزء من معناها النحوي.[2]

---

1. محمد حسن عبد العزيز، المصاحبة في التعبير اللغوي، دار الفكر العربي القاهرة، 1990، ص13.
2. محمود أحمد نحلة، علم اللغة النظامي، عالم الفكر، ط 2، 2001، ص19.

واصل تلاميذ فيرث مجهوداته على نفس النهج، حيث طوّر ماكنتوش Mc Intosh مفهوم الملازمة والمصاحبة و فرّق بين نوعين:

المصاحبة العادية : الواقعة في اللغة المعيارية التي لا يكثر فيها المجاز، مثل الأساليب العلمية والتي تكون معاني الألفاظ في انضباطها للمعاجم. تتأسس العلاقة بين وحداتها على علاقة تنبؤ بوقوعها.

المصاحبة الغير مألوفة: وهي التي تغلب في الأساليب الإبداعية الباحثة عن تعبيرات غير اعتيادية جمالية رمزية يجتهد المتلقي فيها بحثا عن معانيها.[1]

ويبقى أبرز من تلقى أسس النظرية الفيرثية وانضجها وتوسع في مجالات تطبيقها هو مايكل هاليداي Michael Halliday. هذه الشخصية البارزة في مجال اللسانيات كان لها أثر كبير في إثراء نظرية فيرث اللغوية، واستثمارها في بلورة مقاربات أخرى أكثر عمقا وتفصيلا، في المستوى المنهجي والتحليلي.

---

1. غنية تومي، السياق اللغوي في الدرس اللساني الحديث، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

المطلب الثاني: السياق عند هاليداي

استطاع هاليداي أن يعطي لأفكار أستاذه الوضوح والتماسك، واستفاد من مصادر أخرى واتجه بالنظرية اتجاها جديدا، وقد ساعده بعض زملائه، فسموا بالفرثيين الجدد.[1]

يرى هاليداي أن اللغة تدرس من جانب سيمي اجتماعي، لأنها المصدر الأساسي للتواصل من خلال إظهار المعاني في السياق. ويمثل النص في رأيه الوحدة الأساسية أو وحدة التحليل. لأن المعنى الوظيفي الكامن لا يدرك ولا يتحقق إلا من النصوص وليس أقل منها.

ويعتبر وصف اللغة بدون اعتبار النص عمل عقيم، ووصف النص بدون ربطه باللغة هو عمل بلا معنى، وربط المعنى بالوظيفة في اللغة، بل جعله هو الوظيفة نفسها التي هي الاستخدام.[2]

لقد نحا الدرس اللساني مع هاليداي منحى جديدا، ففيرث تجاوز تطرف البنويين بعزل النص عن محيطه الاجتماعي الحيوي الذي يتفاعل معه، وأشرك المعنى في وصف اللغة، وهاليداي وسع هذه المفاهيم وبحث بعمق في العلاقات النصية. ومن أهم تقريراته التي صارت في يومنا

---

1. محمود أحمد نحلة، علم اللغة النظامي، عالم الفكر، ط 2، 2001.

2. محمد خطابي، لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1991، ص 255

هذه من المسلمات، تجاوز الجملة كوحدة أساسية في التحليل، وهو ما كان شائعا في الفترة التي نشر فيها هاليداي أبحاثه (بداية الستينيات) وهي الفترة التي كانت فيها نظرية تشومسكي مشهورة ومحتفى بها بين الأوساط العلمية. [1]

وانتهت أعمال هاليداي وابحاثه إلى بلورة منهج خاص به ونظرية متميزة أسماها : اللسانيات النظامية أو النحو النظامي (Systemic linguistics / Systemic grammar)[2]

ويعرف هاليداي السياق بأنه:" يصف العلاقة بين الصيغ اللغوية والوقائع غير اللغوية، أي يربط المعاني الوظيفية للعناصر اللغوية بالمعاني المقامية التي تلابس الحدث اللغوي.[3]

- المجال field المقصود منه موضوع النص أي ما يدور حوله الخطاب أو ما يلتقي المشاركون من اجله.
- نوع الخطاب mode
- المشتركون في الخطاب tenor

---

1. Henry Widdowson, J.R Firth Papers in Linguistics 1934–51, International Journal of Applied Linguistics, Vol. 17,No. 3, 2007.
2. وهي مختلفة عن نظريتين وظيفيتين ظهرتا في في نفس الفترة: النحو الوظيفي عند سايمون دك S.C Dik (1980)، والنحو الوظيفي التوحيدي عند مارتن كاي Martin Kay (1984).
3. محمود أحمد نحلة، علم اللغة النظامي، عالم الفكر، ط 2، 2001. ص59 .

هذه المظاهر السياقية تتحكم في مفهوم هاليداي للنص باعتبار أنه يخدمها ويتطابق معها في مكوناتها المعنوية. التي يقسمهاالى ثلاثة مكونات:

- المكون الفكري
- المكون العلائقي inter–personal يحدد العلاقة بين المشاركين في الخطاب ويتطابق مع نوعية الخطاب.
- المكون النصاني اللغوي وهو الشكل العلامي الذي يتخذه الخطاب من أجل أن يخدم وظيفته ويتطابق مع وسيلة الخطاب.

عند هاليداي: النص والسياق وجهان لعملة واحدة، وأن اللغة لا تفهم إلا إذا كانت في نصوص، والنصوص لا تفهم إلا إذا كانت في سياقاتها الاجتماعية والثقافية، فالسياق هو النص الآخر أو النص المصاحب للنص الظاهر، والنص الآخر لا يشترط أن يكون قوليا، فهو يمثل البيئة الخارجية للبيئة اللغوية بأسرها.

يقول هاليداي إنه لا بد من وضع نوعين من المصطلحات لدراسة جانبي الدلالة:

- دلالة اللفظ Semantics (الدلالة)
- ودلالة الظرف الخارجي Semiotics (المفهومات)

لتحيل المفهومات (دلالة الظرف الخارجي) ينبغي أن نميز بين مصطلحات ثلاث:

- المجال Field : الظروف الكلامية التي لا صلة بها بالمتكلم أو السامع (وجود تمثال حديقة مدرسة)
- الهدفTarget : الأمور المتعلقة بالمتكلم والسامع والتي تحدد الغرض من كلامه(كأن يكون المتكلم أبا، خادما، زميلا، مما يجعل الحديث في صورة الأمر، الرجاء، أو محاولة التعاون).
- الوسيلة Tenor : الطريقة التي يتم بها الحدث اللغوي (الطريقة التي يتم بها الحدث اللغوي كلام عادي، خطابة، تلاوة، محاورة.[1]

ويرى هاليداي بالدور المزدوج للسياق، ويعتمد على تصنيف ***هايمز*** الذي عرّف هذا الدور المزدوج في أنه يحصر مجال التأويلات؛ ويدعم تأويل المقصود أي قصد المتكلم.

وفي الصفحة الآتية سنعرض تصنيف **هايمز** لعناص السياق، ورأينا أن نقابله بتصنيف آخر **لليفيس.**

---

1. عبد الرحمن أيوب، التحليل الدلالي للجملة العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد 10، المجلد 3، 1983، ص 120.

هيمس Hymes

حصر مجالات التأويل ودعم كشف مقصود المتكلم

- المرسل : منتج الكلام، المتكلم أو الكاتب.
- المتلقي: المستمع أو القارئ.
- الحضور: هم مستمعون آخرون حاضرون يساهم وجودهم في تخصيص الحدث الكلامي.
- الموضوع : مدار الحدث الكلامي.
- المقام: زمان ومكان الحدث التواصـــلي، وكذا العلاقات الغير لغوية بين المتفاعلين من إشـــارات وإيماءات وتعبيرات الوجه.
- القناة: كيفية نقل الحدث، شفاهيا أة كتابة أو إشارة.
- النظام : اللغة، الأسلوب، اللهجة المستعملة.
- شكل الرسالة: يعني شكل المقصود: جدال، عظة، خرافة، دردشة، رسالة غرامية، الخ.
- المفتاح: ويتضمن التقويم، هل كانت الرسالة موعظة حسنة، وشرحا مثيرا للعواطف
- الغرض: يعني أن ما يقصده المشاركون ينبغي أن يكون نتيجة الحدث التواصلي

ليفيس:

انطلق من أغراض مختلفة عن هايمز، وغرضه معرفة صدق أو كذب جملة ما. _

- العالم الممكن: أخذ الوقائع التي قد تكون، أو يمكن أن تكون، أو هي مفترضة بعين الاعتبار.
- الزمن: اعتبار الجمل الزمانية وظروف الزمان.
- المكان: اعتبار الجمل المكانية.
- المتكلم: اعتبار الجمل المحيلة إلى ضمائر المتكلم (أنا، نحن).
- الحضور: اعتبار الجمل التي تتضمن ضمائر المخاطب (أنت، أنتما، أنتم).
- الشيء المشار إليه: تحديد الجمل التي تشير إلى عناصر اخرى مثل (هؤلاء).
- الخطاب السابق: اعتبار الجمل التي تتضمن عناصر مثل (اللاحق، السابق، المشار إليه، هذا الأخير).
- التخصيص: سلسلة اشياء غير محدودة تخصص الحدث.

---

1. ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، ط 1، 2003، ص241.

المبحث الثاني: السياق في الدراسات العربية الحديثة

تأثر كثير من رواد اللسانيات العربية الحديثة بالمدرسة الاجتماعية البريطانية بأوكسفورد، ولعل من أسبابه أنهم أتموا دراساتهم العليا هناك، وتتلمذوا مباشرة عن فيرث Firth، منهم : تمام حسّان، ومحمود السعران وكمال بشر، وعبد الرحمن أيوب، ومنهم هؤلاء من عمل معه كمساعد بحث على نماذج من اللغة العربية في إطار أبحاثه الفونولوجية. [1]

وإذا لخصنا إسهاماتهم في الدراسات اللسانية العربية في موضوع السياق، سنجدها في مستويين:

- إبراز جهود اللغويين العرب المتقدمين في اهتمامهم المبكر بالعوامل السياقية، بشقيه النصي والمقامي، خصوصا في الدراسات البلاغية.
- محاولة تطبيق ما توصلت إليه علوم اللسان الحديثة في مجالات الفونولوجيا والنظام والبنية على اللغة العربية، بما فيها النظرية السياقية.

ومن ابرز اللغويين الذين استفاضوا وتأثروا بالمدرسة الاجتماعية البريطانية **تمام حسّان (1918 – 2011)**، فهو يقول في كتابه اللغة العربية بين المعيارية والوصفية محددا مهمة

---

1. حلمي خليل ، العربية وعلم اللغة البنيوي، دراسة في الفكر اللغوي الحديث، ص 167.

الباحث الواصف للحدث: "اللغة إذن بالنسبة للمتكلم معايير تراعى، وبالنسبة للباحث ظواهر تلاحظ وهي بالنسبة للمتكلم ميدان حركة، وبالنسبة للباحث موضوع دراسة. وهي بالنسية للمتكلم وسيلة حياة في المجتمع، وبالنسبة للباحث وسيلة كشف في عرف المجتمع".

وبالنسبة لنظرية السياق فقد نظّر لها مرتين، في كتابه مناهج البحث في اللغة(1955)، واللغة العربية مبناها ومعناها (1973)، وطبق منهجه في كتابه البيان في روائع القرآن.[1]

ومن بيان تأثره بمباحث المدرسة السياقية تفريعه المعنى اللفظي إلى ثلاث مستويات[2]:

- المعنى الوظيفي، أي وظيفة الجزيء التحليلي في النظام أو في السياق على حدّ سواء.
- المعنى المعجمي للكلمة،

وكلاهما متعدد ومحتمل خارج السياق، وواحد فقط في السياق.

- والثالث: المعنى الاجتماعي أو معنى المقام، الذي يحدد في النهاية قصد المتكلم.

---

1. ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، ط 1، 2003، ص574.
2. اللغة العربية معناها ومبناها، ص 102 – 103.

فالمعنى المعجمي والوظيفي في مجموعهما معنى واحد، هو المعنى المقالي[1].

ومن أوائل المصطلحات التي أدخلها مبكرا في أولى كتبه، مناهج البحث في اللغة مصطلح (الماجريات) وهي الترجمة التي اختارها ابتداء لسياق الموقف Context of situation، وهي تشمل كل ما يحدث في العملية الكلامية من انفعالات واستجابات، وظروف خارجية.

ورأى أن هذه التمثلات للموقف تدرس على حسب احتياجات المجال العلمي وإجراءاته الخاصة (علم الأصوات، المعاجم، النحو، علم الاجتماع).

كما كان يستعمل مصطلح (المنطوق) عوض الجملة، فالمعنى يستخلص من نص حيّ يجري على اللسان. وفرق بين (الكلمة) تطلق على شيء ما فيكون هذا هو معناها، و(مقصود المتكلم) من اللفظ وهوالمعنى الاجتماعي، لا يوصل اليه إلا بتحليل المنطوق في المستويات التي ذكرناها آنفا.[2]

ومع تقدم مسيرته في البحث والتأليف تحول إلى استثمار الدراسات البلاغية والنحوية القديمة

1.غنية تومي، **السياق اللغوي في الدرس اللساني الحديث**، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

2. ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، ط 1، 2003، ص587.

واقتناص ما فيها من اكتشافات سباقة ومصطلحات علمية دقيقة تضاهي المصطلحات الحديثة، فقد عدل مثلا عن مصطلح (الماجريات) الى الترجمة المباشرة لمصطلح Context of situation أي سياق المقام (الموقف)، وهو نفسه المستعمل عند البلاغيين العرب. و يقول بهذا الصدد: "ولكن البلغاء في إطار شكلية البلاغة التي ذكرناها ربما فطنوا إلى حصر أنواع الموقف الاجتماعية المختلفة الذين يسمون كلّا منها مقاما، فمقام الفخر غير مقام المدح، وهما يختلفان عن مقام الدعاء أو الاستعطاف أو التمني أو الهجاء وهلم جرّا".[1]

كما نجده يفرق بين مصطلح الموقف والحال والمقام، فالموقف يراه يصلح لوصف المقامات الفردية التي يمارس فيها الكلام، مثل الدعاء، وتقييد المواعيد والارقام في المفكرة، والقراءة، حيث يعوزها الطابع الاجتماعي الواضح و يصح تسميتها مواقف فردية لا مقامات اجتماعية.

ويختلف عنه (المقام والحال)، فالأول يضم مجموع الأشخاص المشاركين في الحدث اللغوي إيجابا او سلبا، والعلاقات الاجتماعية، وظروف الزمان والمكان، وهي تختلف عن نظرة

اللغة العربية معناها ومبناها، ص 338.

البلاغيين القدماء للحال كمفهوم ثابت ستاتيكي، وجعلوا البلاغة مراعاة مقتضى الحال.[1]

وفي هذا المخطط نلخص تقسيمه للمعنى الدلالي:[2]

المعنى الدلالي

المعنى المقالي المعنى المقامي

مكون من المعنى الوظيفي والمعنى المعجمي **مكون من ظروف آداء المقال**

ويشمل القرائن المقالية كلما ذك **وتشمل القرائن الحالية (وكل ذلك يسمى المقام)**

لغوي آخر كان متأثرا بمنهج فيرث في التحليل هو الدكتور عبد الرحمن أيوب، الذي نشر دراسة مهمة بداية الثمانينيات، المعنونة بالتحليل الدلالي للجملة العربية. لقد حاول أن يوصل جسرا بين الدراسات الحديثة وتطبيقها على اللغة العربية مع اعتبار خصوصياتها. والملفت أنه كان من الأوائل الذين اطلعوا على إسهامات هاليداي وتوظيفها واستعمالها في التحليل والتمثيل من اللغة العربية، ومن أهم هذه المفاهيم كلامه عن تقسيم

---

1. المرجع السابق، ص 351.
2. ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، ط 1، 2003، ص591.

هاليداي دلالة اللفظ Semantics (الدلالة) ودلالة الظرف الخارجي Semiotics (المفهومات) والذي تكررت كثيرا في تحليلاته.

وقد فصل الدكتور عبدالرحمن أيوب بدراسة كل مستويات الجملة وأسهب في عرض الامثلة والتطبيقات، ونلخص منهجه بما قاله : " ودراسة دلالة الجملة، هي تحليل الدلالات القاموسية لمفرداتها (بطريقة الحقول والمكونات الدلالية أو بطريقة التلازم) ودراسة معاني الصرفيمات (المورفيمات) التي تكونها ودلالة العلاقات النحوية القائمة بينها ثم دراسة التفاعلات التي تتم بين دلالة المفردات والصرفيمات (المورفيمات) والعلاقات النحوية.

كما أنه يعترف بأهمية الســـياق الخارجي،: "قد يتســـاءل البعض ولكن هل يعني هذا أننا نتجاهل علاقةاللفظ بالمدلول الخارجي. والجواب طبعا بالنفي. ولكن لدراســـة الدلالة جانبين: الجانب التعبيري وهو الذي يتضـــح من فكرة التلازم اللفظي. أما الجانب الخارجي – أي غير اللفظي – فدراسته ليست من صميم دراسة الألفاظ ولكنها من دراسة الظرف الخارجي الذي يقال فيه اللفظ".[1]

---

1. عبد الرحمن أيوب، التحليل الدلالي للجملة العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد 10، المجلد 3، 1983، ص122.

ولهذا فإن الظرف الكلامي الخارجي جزء لا يتجزأ من عملية التفاهم. وتقطيب الوجه يجعل للعبارة معنى يختلف كل الاختلاف عن معنى العبارة عند الابتسام.

ومن أجل هذا نزعت اللغات – كل اللغات – الى الاقتصـــاد في ألفاظها و قواعدها فتفادت التكرار إذا كان الظرف الخارجي كفيلا بتحديد المفهوم.

واللبس في الواقع ليس ســـوى نتيجة لعزل التعبير عن الظرف الذي يقال فيه. وبعد ابتكار الكتابة شـــاع مثل هذا العزل، وذلك أن النص المكتوب قد لا يحدد الظرف الخارجي، ولهذا تعددت احتمالات الظروف التي يمكن للنص أن يوجد فيها. وقد يكون اللبس راجعا الى الدلالة القاموسية ..وقد يكون نتيجة للعلاقات النحوية.

وفي إطار المسائل المتعلقة بالمباحث في المعجمية والقضايا اللسانية العامة، اهتم الدكتور حلمي خليل (1935 – 2010) في مؤلفاته بشرح المقاربة السياقية في دراسة اللغة وعدّها فرعا من اللسانيات البِنوية لاستعمالها منهج التحليل اللغوي الذي توصلت غليه المناهج البنوية.

ويعرف السياق بأنه: "الأصوات والكلمات والجمل كما تتابع في حدث كلامي معين أو نص لغوي، فالمستوى الصوتي يكون خاضعا للسياق الذي يتركب فيه، وكل صوت يتأثر بسابقه ولاحقه، واعطى مثالا باللام المفخمة في كلمة (والله)، والمرققة في كلمة (بالله) حيث يختلف صوت اللام في المنطوق تبعا للفونيم الذي يسبق لفظ الجلالة.

كما اجتهد حلمي خليل في تأصيل الاكتشافات الحديثة بما يقابلها في التراث اللساني العربي، وهذا ما يشهد به كتابه : "مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي"، وقد بسط فيه كثيرا من الأمثلة منتهجا التفسير بالسياق بنوعيه وبالملازمة كذلك. وقال مثلا عن معجم الخليل (العين): " ولا شك في أن الخليل كان يدرك وظيفة السياق بشقيه اللغوي والاجتماعي في تحديد المعنى وإيضاحه. يؤكد ذلك استخدامه للشواهد بكثرة سواء أكانت من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف أو الشعر العربي أو كلام فصحاء العرب." ويضيف:" أما السياق اللغوي فيستشهد به كثيرا ويحكّمه في دلالة الصيغة والاستعمال ..والتفسير بالسياق سواء الاجتماعي أواللغوي في معجم العين أكثر من أن يحصى ويحتاج إلى درس مستقل، خاصة السياق اللغوي الذي يضع بين أيدينا كثيرا من الحقائق عن المصطلحات اللغوية والنحوية والصرفية في هذه الفترة المبكرة من حياة الدرس اللغوي عند العرب."[1]

هذا فيما يخص بعض اللسانيين الذين تصدرت أبحاثهم الدراسات اللغوية تحديدا في موضوع السياق. أما في المجال التطبيقي في الميادين الأخرى غير اللغوية والتي تتقاطع مباحثها

---

1. غنية تومي، **السياق اللغوي في الدرس اللساني الحديث**، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

مع اللسانيات وتُعد الدراسات النصية من صلب اهتماماتها، مثل علوم التفسير والأصول والحديث، فقد زاد الاهتمام بها من حوالي عقدين بظهور كثير من الأبحاث والرسائل الجامعية.

تشترك هذه الدراسات في مقارباتها من حيث أنها تعمل مقارنات بين النظريات اللسانية الحديثة والمناهج الموجودة في التراث، فتقف على نقاط الالتقاء، ثم تعطي أمثلة من النصوص الشرعية وتحليلات المفسرين والأصوليين لتثبت وجود هذا التوافق، فكأنها تحاول التأسيس على ماهو موجود لإثبات سلامة منهجه وعلميته.

والحقيقة أن هذه الدراسات نجحت من حيث إحاطتها وتبويبها وترتيبها في تأصيل كثير من المفاهيم الحديثة في تراثنا؛ لكنها لم تقترح إطارا منهجيا واصطلاحيا جديدا بنفس الروح الإبداعية التي كان عليها علماؤنا الأوائل.

الفصل الثاني :

صيغة الأمر في الدراسات الأصولية: قراءة سياقية

المبحث الأول: الدلالة في منهجية الاستنباط عند الأصوليين.

المبحث الثاني: صيغة الأمر عند الأصوليين.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: الدلالة في منهجية الاستنباط عند الأصوليين.

المطلب الأول: مقدمة في علم أصول الفقه

كان علم الأصول أول اجتهاد من فقهائنا المتقدمين في ابتكار منهج علمي موضوعه تحديد آليات استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، قرآنا وسنة. وقد وردت فيه عدة تعريفات، فمن العلماء من عرفه كلقب، ومنهم من عرفه كمركب تناول أجزاءه التفصيلية (علم – أصول – الفقه).

في الاصطلاح الأصولي (الأصل) هو الدليل، و(الفقه) في التعريف الأصولي هو معرفة الأحكام الشرعية[1].

عرف (الحنفية والمالكية والحنابلة) أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وعرفه من الشافعية البيضاوي في كتابه المنهاج: بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.[2]

---

1. فضل الله كسكس، هشام المحجوبي، الميسر في علم أصول الفقه، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ط 1، ص11.
2. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المدخل – المصادر – الحكم الشرعي، دار الخير – دمشق، ط 2، 2006، ص27/23.

يقول تاج الدين بن السبكي (ت 1369م/771هـ) :

"أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفتها. والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها.

والفقه، العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[1]

بدأت مرحلة نشوء علم أصول الفقه ابتداء من القرن الثاني الهجري، كنتيجة لمقاربتين ومنهجيتين من الاستدلال، طريقة أهل الحديث، وومنهج أصحاب الرأي.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (1974م/1394هـ): نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه،وإن كان الفقه قد دوّن قبله، لأنه حيث يكون الفقه يكون حتما منهاج للاستنباط، وحيث كان المنهاج يكون حتما لامحالة أصول الفقه.[2]

والفرق بين علم الأصول والفقه أن الأصولي يبحث في الدليل الكلي والقواعد الكلية، بينما يبحث الفقيه في الأدلة الجزئية والتطبيق في الفروع.[3]

---

1. تاج الدين بم علي السبكي، جمع الجوامع في اصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003، ص13.
2. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز، ص51.
3. المرجع السابق، ص30.

_روي ابن النديم في الفهرست، أن القاضي أبا يوسف (792م/ 192هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة كان أول من جمع متفرقات الاستدلالات والاحتجاجات الأصولية، لكن كتابه افتقد. وأول من وصلنا بقدر من النضج المنهجي في هذا العلم كتاب الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (820م/204هـ).

بعد ذلك توالت التصنيفات بين القرن التاسع والثاني عشر ميلادي (الخامس والسابع هجري) أين استوت فيه الجهود النظرية الأصولية، ولم يصنف بعدها إلا اختصار وشرحا، عدا الإمام الشاطبي الذي اختط لنفسه معايير جديدة مبنية على فلسفة المقاصد.

وقد انتهج الاصوليون في تحريرهم قواعد الاستنباط طريقتين:

طريقة الشافعية مستندة على علم الكلام، يتحقيق قواعد هذا العلم تحقيقا منطقيا نظريا واثبتوا ما أيده البرهان العقلي، ولم يبحثوا توافق طريقتهم مع ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء تطابق مع فروع المذهب أم خالفها، ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية.

وسلك لأصوليون من المذهب الحنفي طريقهم بعكس الأولى، وسميت كذلك بطريقة الفقهاء، فقد استندوا إلى فروع الفقه وفتاوى أئمتهم ليستنبطوا القواعد التي بنوا هؤلاء عليها اجتهادهم.

فهم لا يثبتون قواعد وبحوثا نظرية، بل يذهبون إلى الفروع والأحكام الفقهية ويأخذون منها القواعد الأصولية، فإذا وجدوا فرعا يتعارض مع القاعدة لجأوا إلى تعديل القاعدة بما يناسب الفرع.[1]

وكان من الطبيعي أن تقع اختلافات الأحكام المنبثقة من هذين المنهجين في الاستدلال، حيث كان المنهج الأول عقلي منطقي، بينما الآخر استند إلى قواعد عملية.

---

1. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث – القاهرة، 2003، ص 18.

المطلب الثاني: القواعد اللغوية والدلالية عند الأصوليين

لا بد في البداية أن نعرف أن الأدلة الشرعية أو المصادر التي تستنبط منها الأحكام قسمان:

- نصوص شرعية، من قرآن وسنة (قولية وفعلية وتقريرية).
- وغير نصوص، كالقياس والاستصحاب والاستحسان، وهي معتمدة كذلك على النصوص الشرعية.

ولأن النص الشرعي مادة لغوية في الأساس، قرر الأصوليون قواعد لاستخلاص الدلالة أو قصد الشارع التي ينبغي معرفتها على وجه الدقة؛فكان لزاماعلى الفقيه الأصولي أن يكون ملمّا بأساليب اللغة وطرق الدلالة فيها، إفرادا وتركيبا، وأن يكون متمكنا من علوم العربية، نحوها وبلاغتها.

ولابد أن نشير أن غاية مباحثهم اللغوية كانت دلالية، وأساسا لفظية معجمية، والتي شغلت الحيز الأهم في بلورة قواعد تفصيلية تحدد المعاني المحتملة والمخالفة وكيفية الاستدلال بها على الأحكام.

وفي العموم هناك أربع مجالات اعتنوا بدراستها[1]:

- **المجال الأول** يخص الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالاتها في المقصود منها.
- **المجال الثاني** من حيث طرق هذه الدلالة، بصريح العبارة، أم بالإشارة ولوازم لمعاني، بالمنطوق أو المفهوم.
- **المجال الثالث:** ما اشتملت عليه الألفاظ وما تدل عليه من عموم وخصوص وتقييد وإطلاق.
- **المجال الرابع:** من ناحية صيغ التكليف(الأوامر والنواهي).

---

1. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي – القاهرة، 1958، ص117.

سنتناول هذه القواعد بإيجاز، والغاية أن نبين منهجهم في استخراج دلالاتها، بطريقة مبسطة وواضحة لغير المتخصص:

- **طرق دلالة النص**[1] : فرقوا بين **عبارة النص** (دلالته المباشرة) و**إشارة النص** (الدلالة الخفية) **ودلالة النص** (المعنى الذي يفهم من معقوله وروحه) و**مقتضى النص** (الذي لا يستقيم فهمه إلا بالتقدير). هذا تقسيم الحنفية.
- فرّقوا بين **منطوق النص** (المعنى المباشر) و**مفهوم النص** (معنى مسكوت عنه غير مباشر) وإمكانية الاستدلال به،
- تكلموا عن (الواضح الدلالة) ومراتبه، وفرقوا بينه وبين (غير الواضح) :

ما لم يتوقف على أمر خارجي هو واضح الدلالة.

وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة.

ولا بد من الإشارة إلى إشكالية اصطلاحية مطروحة في علم الأصول، وهو عدم وجود تعريف واضح للنص، فهنا مثلا استعمل هذا المصطلح لوصف "اللفظ"، ولكنه قد يأتي معبرا عن التركيب النحوي كذلك. سنعود إلى هذه النقطة في مبحث النص والجملة عند الأصوليين.

- قسموا (واضح الدلالة) إلى 4 أقسام، وحددوا لكل قسم أحكامه:[1]

✓ الظاهر (يحتمل التأويل)

✓ النص (يحتمل التأويل)

✓ المفسر (لا يحتمل التأويل، يأتي مجملا قد يخصص بنص آخر).

✓ المحكم (لا يحتمل التأويل، ولا يخصص لأنه يأتي مفصلا وواضحا).

- وعرّفوا (التأويل) بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بدليل (القرينة)، والأصل هو اعتبار معناه الظاهر. والدليل يكون من نص شرعي أو قياس، أو روح التشريع ومبادئه.

- (غير واضح الدلالة) ومراتبه:

- الخفي المشكل ما يزال خفاؤه بالبحث في علته وفي نصوص أخرى توضح حكمه، أو في حكمة التشريع.

- المجمل، ومنها الألفاظ التي خرجت من معناها اللغوي إلى معان اصطلاحية.

---

1. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث – القاهرة، 2003، ص 165.

المتشابه: وهو ما يفتقر إلى قرائن خارجية توضحه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره.

- وتكلموا عن **المشترك اللفظي**، وهو لفظ وضع لمعان متعددة.
- و**العام** ، وهو لفظ وضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين.
- و**الخاص**، ما وضع لمعنى واحد يتحقق في فرد واحد أو في أفراد محصورين.
- والمطلق، وهو اللفظ الذي يدل على معنى غير محدد في عدده أو صفته.
- والمقيد ما دل على معنى مقيد بوصف أو حال أو غاية أو شرط.[2]

---

2. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي – القاهرة، 1958، ص170.

المطلب الثالث: الجملة والنص عند الأصوليين

بخصوص الدلالة التركيبية والنصية نلاحظ أنها لم تحز على نفس الاهتمام من حيث الدقة المنهجية في التحديد وفق نفس النسق الذي أوجزناه سابقا. بل نجد أن القواعد الآنفة الذكر تعمم من اللفظ إلى التركيب (الجملة) إلى ما يتعداها أي النص، مع أن هذه المصطلحات (الجملة – النص – الكلام) موجودة في مؤلفات الأصوليين المتقدمين وقد تأتي كمترادفات، دون أن تحدها فروقات واضحة تبينها.[1]

وهي تماثل تعريفات النحاة واللغوين التي تعتمد عل أربعة عناصر[2]:

- ✓ الإسناد
- ✓ القصد
- ✓ الإفادة
- ✓ حسن السكوت عليه

---

1. موسى بن مصطفى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، ط 1، 2002، ص50.
2. ردة الله الطلحي، ص268.

ولم يكن هناك اتفاق بين الأصوليين متقدميهم ومتأخريهم بالنسبة لتعريف النحاة للجملة وعلاقتها بالكلام، تحديدا في موضوع الإفادة، فمنهم من لم يفرق بين المفهومين، ومنهم من رأى أن **الجملة** أعم من **الكلام** كونها تركيب قد تحصل به الفائدة أولا تحصل. [1]

ويرى الباحث محمد فالح مقابلة أن الأصوليين لم يميزوا بين الألفاظ و التركيب، ودرسوا المعنى في المستويين المعجمي والتركيبي ضمن القرائن السياقية، وهذا في نظره يوحي بإدراكهم الواعي لنظرية السياق وأثرها في فهم المعنى كما نادى بها اللسانيون المعاصرون.[2]

ولو رجعنا إلى **مصطلح النص** عند الأصوليين نكتشف أنه جاء بعدة معان وإطلاقات[3]:

- يطلق على اللفظ الذي يدل على معنى واحد.
- يطلق على اللفظ الذي يدل على المعنى الراجح، إذا كان له أكثر من معنى.
- يراد به ما دل على أي معنى ، سواء كان من كلام الله أو البشر.
- يراد به ما دل على أي معنى، ولكن من القرآن والسنة النبوية.

---

1. محمد علي فالح مقابلة، الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة، رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، 2006.
2. المرجع السابق.
3. محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم – الرياض، 2002، ص .290

أنظر كذلك عقيل رزاق نعمان السلطاني، مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، رسالة دكتوراه، جامعة الكوفة، 2010. 25ص.

فالعامل المشترك بين هذه التعريفات أن النص هو كل ما يدل على معنى مكتمل، سواء في اللفظ أو الجملة أو ما تعداها، لذلك نجد الأصوليين في الاستدلال يتوقفون عند النصوص باكتمال الفهم من المقصود، ولا يتجاوزونه إلا إذا اعترى النص لبس أو كان غير واضح الدلالة، في هذه الحالة يوسعون دائرة الاستقراء ابتداء من القرائن اللغوية والمقالية إلى ما يتعداها من ملابسات الموقف وظروف العملية الكلامية.

المطلب الرابع: القرينة عند الأصوليين

القرينة مصطلح شائع ومحوري في المباحث الدلالية ومناهج الاستدلال عند الأصوليين، حيث تعتبر وسيلة وظيفية فاصلة توجه المعنى ودلالة النصوص نحو قصد الشارع.

والحديث النبوي يعتبر نقلا غير مباشر لعملية خطابية على حسب فهم قائلها، لا كما سمعناها مباشرة وعاينّاها؛ فكان لابد أن تتحرى كل الملابسات والمؤثرات المحيطة بالحدث، لغوية أو غير لغوية، للوقوف على قصد المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مناط الاستدلال والترجيح.

يقول ابن تيمية:

" وإن كان بعض الناس ينازع في الأمر المطلق: هل يفيد الإيجاب أم لا؟فلم ينازع أحد أنه إذا تبين في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته، ولا أنه إن صرح ابتداء بالإيجاب تجب طاعته، ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق: هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب؟ فهذا نزاع في العلم بمراده، لا نزاع في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب، فإن ذلك لا ينازع فيه إلا مكذب به."[1]

---

1. ابن تيمية، درأ تعارض العقل والنقل، ج7/53-54.

يعرف أبو الخطاب الكلوذاني القرينة بأنها :

بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة[1]

والقرينة عند الدكتور وهبة الزحيلي هي: ما يذكره المتكلم لتعيين المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد، وتسمى الأولى قرينة معينة وتجري في الحقيقة والمجاز.

والثانية تسمى قرينة مانعة وتختص بالمجاز.[2]

أنواع القرينة:

لقد قسم الأصوليون القرائن وفق اصطلاحات تبين وظائفها، وسنحاول تلخيص أهم ما جاء من تعريفاتهم وربطه بموضوع بحثنا حول السياق.

- **<u>القرائن من حيث مصدرها:</u>**

***القرينة الشرعية النصية*:** وهي التي تستفاد من سوابق أو لواحق النصوص، ويلحق بها أفعال النبي وتقريراته، ويمكن أن نعتبرها نوعا من تظافر النصوص وتفسير بعضها البعض.

محمّد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة. 2004. ص11.

وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر– سوريا، ط1، 1986، ج297/1.

مثل قوله تعالى: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ البقرة 283، هذه الآية اعتبرها الأصوليون قرينة صرفت الأمر بكتابة الدين من الوجوب إلى الإرشاد ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ البقرة 282.

القرينة العرفية اللغوية: الناتجة عن استعمال أهل اللغة وتبين المعاني الحقيقية والمجازية أو التي اكتسبت معاني عرفية مخالفة للأصلية الأولى، وكل ما له علاقة بأساليب العرب من حذف وتقديم وتأخير وتقدير.

وقد ذكروا شروط في استعمال الحقائق العرفية:

- أن تكون موجودة ومستعملة حين إصدار النصوص الشرعية، فإن كانت حادثة بعدها فلا أثر لها عليها.
- أن تكون اشتهرت في زمن النصوص الشرعية، بحيث إذا أطلقت فهم منها أنه المعنى العرفي الذي دون غيره، أما إذا كان اللفظ يتردد بين المعنى الأصلي والمعنى العرفي فنحتاج إللى قرينة إضافية لتبين المراد.
- أن تكون عامة بحيث يكون انتشارها واسعا في أوساط الذين تخاطبهم النصوص، وليست خاصة بطائفة دون غيرها.

وفي هذا التفصيل بيان للدقة التي انتهجها الأصوليون في تخصيص معاني الألفاظ بالظروف الاجتماعية والزمانية، فكأنهم يقولون إن الكلام عرف واستعمال وقد يتباين باختلاف المناطق والفئات الناطقة به، وهي مقاربة تداولية بامتياز، تعتبر اللغة نشاطا ديناميكيا تفاعليا يتغير بحسب أحوال مستعمليها.

- **القرائن من حيث قوتها:**

القرينة القطعية: وهي التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو قاطع لا يرقى إليه احتمال.

القرينة الظنية: هي التي تبين المراد من الدليل على نحو محتمل لا يصل إلى القطع

- **القرائن من حيث المقال والحال:**

القرينة المقالية المتصلة: وهي من النصوص التي توضح نصوصا اتصلت بها، مثلا الآية من قبل أو بعد الحكم تخصصه.

القرينة المقالية المنفصلة: قرينة تكون من سورة أخرى أو في موضع آخر من السورة يبين مراد النص.

القرينة الحالية: وهي ما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم أو تفهم من الحس أو العقل أو عرف المتخاطبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماعهم الدليل.

مثل قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد..﴾ الإسراء 64، فقد فهم هذا الأمر لا على ظاهره بل على التعجيز، فالمولى عز وجل لا يأمر بمعصية.

المبحث الثاني : صيغة الأمر عند الأصوليين

تمهيد

شغل الأمر حيزا مهما في المباحث الأصولية لأنه، مع النواهي، يحدد الأحكام الوجوبية على المسلم. كما أنه الأسلوب الأكثر استعمالا في التشريع. وقد اخترنا استعمال (صيغة الأمر) على (الأمر) لأنها في عمومها صيغة تركيب. ولأن من الصيغ ما تكون آمرة بمعانيها لا بألفاظها.

التعريف اللغوي:

الأمر نقيض النهي وهو واحد الأمور.

يقال أمر أمرا أي طلب منه فعل شيء إو إنشاءه، فهو آمر وذاك مأمور.

وهو تقول أمرتك بأن تفعل، فالباء للإلصاق والمعنى: وقع الفعل بهذا الفعل، وأمرتك أن تفعل على حذف الباء، وأمرتك لتفعل: إخبار بالعلة التي جاء الأمر لها.[1]

---

1. أنظر: المقاييس ،الصحاح، لسان العرب.

وقد عرفه الأصوليون لغة واختلفوا في تعريفاته، وكان رأي الجمهور عندهم:

" هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل سواء صدر هذا القول من الأعلى إلى أدنى أو بالعكس أو صدر من المساوي.[1]

يقول السرخسي في أصوله: "..وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره: افعل؛ ولكن الفقهاء قالوا إن هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر، وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمرا، لأن الأمر يتعلق بالمأمور. [2]

التعريف الاصطلاحي:

كان هناك اختلاف كبير بين الأصوليين في الحد التعريفي للأمر، سنحصر جملة منها عند كبار الأصوليين:

- عرفه الجويني بأنه استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم – الرياض، 2002، ص70.

السرخسي، الأصول ج 11/1

- وعرفه أبو حامد الغزالي في المستصفى بانه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، واتبعه عليه القاضي أبو بكر الباقلاني.
- وعرفه الآمدي بأنه طلب الفعل على وجه الاستعلاء.[1]

---

1. محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم - الرياض، 2002، ص73.

المطلب الأول: صيغ الأمر

تأتي صيغ الأمر على عدة أوجه، نذكر أهمها[1]:

1. صيغة الفعل: كقوله تعالى : ﴿ أعبد ربك حتى ياتيك اليقين﴾ الحجر 99، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم:" اتق الله حيثما كنت"، رواه الترمذي.
2. ويأتي فعلا مضارعا مجزوما بلام الأمر، كما في قوله:﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ النور 63.
3. وتدل عليه جملة فعلية خبرية متضمنة لمعنى إنشائي (الأمر)، كما في الآية:﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ البقرة 183، والمعنى المتضمن صوموا كما صامت الأمم من قبلكم.
4. ويأتي كذلك في شكل جملة اسمية متضمنة لمعنى اللأمر، كقولنا "الصلاة واجبة" وهي مقدرة على أمر صيغته صلوا جميعكم.
5. وتدل عليه كذلك أسماء الأفعال الأمر، كقوله تعالى :﴿ ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾المائدة 105.

---

1. فضل الله كسكس، هشام المحجوبي، الميسر في علم أصول الفقه، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ط 1، ص82-83.

كما يأتي مصدرا ينوب عن الفعل، كما في قوله عز وجل:"فضرب الرقاب" وتقدير الأمر : اضربوا الرقاب.

أما معاني هذه الصيغ فقد عدّها الأصوليون إلى خمس وثلاثين معنى، وقال الآمدي أن هناك اتفاق على خمسة عشر منها:[2]

نذكر منها:

1. الإيجاب : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الإسراء 78.
2. الندب: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ النور 33.
3. الإباحة: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ البقرة 172.
4. التهديد: ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾ ابراهيم 30.
5. الإرشاد: "سافروا تصحوا" رواه أحمد.
6. التأديب: "سمّ الله ، وكل بيمينك، وكل مما يليك" متفق عليه.
7. الإنذار: "ذرهم يأكلوا ويتمتعوا" الحجر3

---

1. سعد العنزي، دراسة السياق عند الأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2007، ص 421.

وكما أوردنا فإن تعدد صيغ الأمر وتعدد استعمالاتها فتح باب الاختلاف حول الدلالات المحتملة لحقيقة الأمر الشرعية، التي تعددت عندهم بين: الوجوب والندب (الطلب)، والتنزيه، والتحريم، والإباحة. والأهم في نظرنا هو الاختلاف في تقدير الصيغ الآمرة أهي على الوجوب أم على غيره، لأن هذه النقطة بالتحديد تعتبر مركز ثقل في التشريع الإسلامي المبني في مقصده الأسمى على اعتبار مصالح العباد والمجتمع. ولأنها كذلك تمثل ،إلى وقتنا هذا، مناط الإشكال في التعامل مع النصوص الشرعية إجمالا.

والمطلع على آراء الأصوليين قد يفاجأ يتشعب الاختلاف بين الوجوب وغيره من دلالات الأمر. ومن المفيد أن نعلم أن هذه الآراء تفرقت على كل المذاهب الفقهية ولم تختص بفريق دون آخر، وكلها مبنية على دلائل لغوية من استعمالات العرب في أساليبها النحوية والبلاغية، وأدلة من النصوص الشرعية، وأخرى عقلية منطقيه، من أجل ترجيح الاحتمالات الأكثر قربا إلى مقصود الشارع. وسنرجع لاحقا إلى هذا الموضوع في حديثنا عن السياق وصيغة الأمر في المطلق.

كما أن هناك مباحث أخرى مهمة تتفرع عن موضوع الأمر:

- اقتضاء الأمر بعد الحظر؛
- طبيعة تنفيذ الأمر على المرة أو التكرار؛
- تنفيذ الأمر على الفور أو التراخي.[1]

وفيما يلي سنلخص أهم ما خرجت به المدرسة الأصولية من آراء حول هذه المسائل المسائل المتعلقة بالأمر عموما، واعتمدنا فيها على دراسة الدكتور رافع العاني حول الأمر عند الأصوليين أحصى فيها آراء الفقهاء والأصوليين وكذلك المذاهب الكلامية:

- اسم الأمر يطلق حقيقة على القول المقتضي طلب الفعل ويطلق على غيره من المعاني إطلاقا مجازيا.
- صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في بقية الاستعمالات.
- صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تدل على رفع ذلك الحضر والعودة بحكم الفعل إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر.
- الأمر يستلزم النهي عن ضده سواء كان هذا الأمر مقتضيا فعل واجب مضيق أو موسع

---

1. رافع بن طه الرفاعي العاني، **الأمر عند الأصوليين**، دار المحبة – دمشق، دار آية – بيروت، 2007، ص270.

أو مقتضيا الفعل على الفور أو التراخي.

- صيغة الأمر المجردة عن القرينة لا دلالة لها في طلب الفعل على المرة أو التكرار.
- صيغة الأمر المجردة عن القرينة لا تدل بذاتها على الفور والتراخي.

المطلب الثاني :السياق وصيغة الأمر

شغل موضوع السياق حيزا مهما عند الأصولين، منذ بداياته مع الإمام الشافعي، الذي أفرد عنوان باب من أبواب رسالته سمّاه: " باب الصنف الذي يبين سياقه معناه".

وقد لاحظنا على الباحثين الذين تناولوا موضوع السياق عند الأصوليين، وقد قاموا بمجهودات معتبرة في هذا المجال، تعاملهم مع هذا الرصيد الضخم والمتميز جملة واحدة، وكان من الأحرى منهجيا أن نرصد التطور التاريخي لهذا المفهوم منذ بداية التأليف في الأصول.

كما لاحظنا أن البحوث كانت تركز أكثر على مؤلفات المتقدمين[1]، وقد يكون هذا متفهما لأن التأليف بعدها لم يخرج عن الأصول التي قرروها، وكانت إسهامات المحدثين أكثر في الجمع بين آراء الأصوليين على اختلاف مناهجهم، والشرح والترتيب والتلخيص أكثر منها في الاستمرار بنفس الوهج الإبداعي الأول.

حصرت الباحثة فاطمة بوسلامة معاني السياق عند الأصوليين في خمس معان[2]:

1. ما يسبق أو يلحق ما هو موضع بيان أو تأويل، أو جملة العناصر المقالية المحيطة بالآية أو الجملة موضع الدراسة.

---

1. الفترة الممتدة من القرن الثالث الهجري الى القرن السادس.
2. مجلة الإحياء، مجلة فصلية تصدر عن الرابطة المحمدية، العدد 25، يوليو 2007.

2. ما سيق الكلام لأجله، وهو شائع عند الحنفية، أي ما يفهم من النص أصالة، واصطلحوا عليه **بمفهوم العبارة**، أو بما يفهم من أمر سيق لأجله ليس بالمعنى الظاهري، واصطلحوا عليه بمفهوم **الإشارة**.

3. المعنى الموسع للسياق، للدلالة على ما هو أشمل من الآيات، والجمل المحيطة بالآية أو الجملة موضوع الدراسة. تقول فاطمة بوسلامة إنه لم يرق من حيث الشيوع والتداول كالمعاني السابقة وقد جاء بأكثر شمولية حاويا السياق المقالي والمقامي. وهو الذي تمثلته بوضوح جهود أبي إسحاق الشاطبي، الذي شكل الاستثناء في القرن الثامن الهجري برؤيته المقاصدية. ولا نجد أحسن من مقالته هذه لتلخص المرجع السياقي في المنهج الاصولي، حيث يقول:

" علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على مقتضيات الأحوال:

- حال الخطاب من جهة نفس الخطاب.
- أو المخاطِب أو المخاطَب.

- أو الجميع.

إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطَبين، وبحسب غير ذلك.[1]

كما سبق وعلمنا أن صيغة الأمر اختلفت تمثلاتها، وتعددت المعاني المحتملة منها وكان ضروريا تبين المقصود منها على وجه الدقة. ومن طرق استبيان هذه المعاني شغل السياق حيزا مهما. يقول أحمد شاكر:"..لأن المراد معرفة ما جاء في الكتاب مفروضا، وماجاء للندب والإرشاد والإباحة، أي الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله، وبين الأمر الذي تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب".

ونجد عند ابن القيم[1] تصنيفا للسياقات التي تحدد مشروعية الفعل بين الوجوب والندب استنادا إلى قرائن لغوية:

- سياق التعظيم.
- سياق المدح.
- سياق الإخبار عن محبة الفعل، وفاعله، وبنفي الحزن والخوف عن فاعله، وسياق

---

1. الموافقات 374/3
2. ابن القيّم، بدائع الفوائد ج 6/4.

الوعد بالثواب.

- سياق الوصف بالطيب والبركة والحسن، الخ.
- سياق القسم.

ورجوعا إلى المسائل الخلافية وأثر السياق فيها، سنحاول تلخيص آراء الأصوليين بما يخدم موضوعنا، لذلك سنعرض ابتداء نقاط الاتفاق العامة في منهجهم الاستنباطي، ثم نتوجه إلى اختلافهم، تحديدا في وجوب الأمر بصيغة (إفعل) على إطلاقها، وهي أكثر الصيغ استعمالا، والغرض ليس استعراض كل الأقوال ولكن تبيان المرجع السياقي الذي تأسست عليه آراؤهم.

أهم نقاط الاتفاق :

- لا خلاف في أن معنى صيغة الأمر تأتي بما يحملها عليه سياق المقال وسياق الحال.
- هناك اتفاق بين علماء الأصول على أن صيغة (إفعل) ليست حقيقة في جميع الوجوه التي جاءت بها، فأغلب معانيها تدرك بدلالة سياقاتها لا بمعناها الظاهر.
- جزم الإمام الغزالي أنه لا خلاف في وجود صيغ للأمر، وإنما الخلاف في صيغة (إفعل) هل تدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن أم لا.

- هناك افتراض بإنه لا يتصور أن يكون نص مجرد من القرائن بالإطلاق، بما فيها صيغة الأمر، هو بالأحرى تجرد نسبي، فمن رآى الأمر بالمطلق للإيجاب لا بد أنه استند إلى قرائن حملته على ذلك.[1] * علق على هذا في الواقع موجود مدرسة الحديث

فبالجملة ليس هناك اختلاف مبدئي على منهجية النظر في صيغة الأمر، ويبقى الاختلاف في صيغة (إفعل) إذا تجردت من القرائن، هل تحمل عللى الإطلاق أم لا.

- بالنسبة للذين رأوا الصيغة للوجوب بالإطلاق:

1. استندوا على نص آخر، من القرآن، وهي آية كثيرا ما تتكرر في استدلالات الأصوليين على وجوب الامتثال لأمر النبي، في قوله تعالى:

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾

2. اعتبار **سياق حال المخاطَب**، وهم صحابة رسول الله.

يقول ابن السمعاني: "فإن المتعارف من أمر الصحابة أنهم عقلوا عن مجرد أوامر الرسول

---

1. سعد العنزي، دراسة السياق عند الأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2007، ص 426-427.

كالوجوب، وسارعوا إلى تنفيذها، ولم يراجهوه فيها، ولم ينتظروا بها قران الوعيد وإردافه إياها بالتوكيد، ولو كان كذلك لحكي عنهم ولنقلت القرائن المضافة إلى الأوامر كما نقلت أصولها. فلما نقلت أوامره ونقل امتثال الصحابة لها على البدار من غير تلبث أو انتظار، ونقل أيضا احترازهم عن مخالفتها بكل وجه، عرفنا أنهم اعتقدوا فيها الوجوب.[1]

2. اعتبار اللغة في الحجاج مع المخالف. ومنه قول ابن فارس :" الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصيا. هذا وإن قال قائل: فما حال الأمر في وجوبه وغير وجوبه؟ قيل له: أما العرب فليس يحفظ عنهم في ذلك شيء، غير أن العادة بأن من أمر خادمه بسقيه ماء فلم يفعل أنّ خادمه عاص، وأنّ الآخر معصي." [2]

- رأي الواقفية:

وهم الذين يرون التوقف في مدلول الصيغة حتى يرد ما يبين المراد منه. على رأسهم ابو حامد الغزالي، حيث يقول:"إنّ كونه (أي الأمر) موضوعا لواحد من الأقسام لا يخلو أبدا أن

---

1. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ص 100.
2. سعد العنزي، دراسة السياق عند الأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2007، ص 431.

يعرف إما عن عقل أونقل، ونظر العقل إما ضروري أو نظري، ولا مجال للعقل في اللغات. والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا حجة في الآحاد.

والمتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام:

1. فإنه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا بأنا وضعناه لكذا، أو أقروا به عند الوضع.
2. وإما أن ينقل من الشارع الأخبار عن أهل اللغة بذلك، أو تصديق من ادعى ذلك.
3. وإما أن ينقل عن أهل الإجماع.
4. وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل.

فهذه الوجوه الأربعة هي وجوه تصحيح النقل، ودعوى شيء من ذلك في قول (إفعل) أو في قوله : أمرتك بكذا، أو قول صحابي: أمرنا بكذا لا يمكن فوجب التوقف فيه.

وملخص قول الغزالي، أنه لا يحكم على الصيغة من حيث الوجوب أو الندب أو الإباحة إلا بقرينة، وأما بدونها فالصيغة من المجمل، وهو رأي الباقلاني والآمدي وأبي الحسن الأشعري.

ولو أردنا المقارنة بين رايي الفريقين في دلالة صيغة الأمر نلحظ اختلافهما في الفرضية الأولى، واتفاقهما على تقييد المعنى بالقرائن.

فالفريق الأول بدأ بتقييد الدلالة ابتداء ثم النظر في القرائن الصارفة لها إلى معاني أخرى غير الوجوب كالندب والإرشاد.

والرأي الثاني مال إلى اعتبار احتمالية المعاني ثم النظر في القرائن الموجهة إلى أحدها.

وكلاهما يأخذون بعين الاعتبار سياق النص لتحديد الدلالة على وجه الدقة. وإذا أخذنا بالاعتبار علاقة الدلالة بالسياق وتأثيره في الحدث التواصلي، يجب أن نكون متأكدين من أن كل القرائن الدلالية قد وصلتنا من النص، فافتراض أن نص الحديث لم يقترن بعوامل سياقية كانت موجودة وقت حدوثه يبقي إمكانية استخلاص الدلالة ناقصة من ناحية ما. لذلك تكلم الغزالي عن قضية النقل وظنيتها، والتي تميز معظم نصوص الأحكام. وكان أحسن من قبيل الاحتراز العلمي أن لا نحدد مفهوم الصيغة ابتداء، سوى في حال اجتمعت النصوص والقرائن التي توضح مجملها وتصنفها بين الوجوب أو الندب.

وفي كلام الغزالي توجيه مهم، فكأنه يقول مادمنا ابتداء لم نقطع اليقين في ملابسات النص مقاليا ومقاميا فلا يجوز لنا القطع بإيراد المعنى، حتى نستجمع كل القرائن الضرورية لفهم المعنى على الوجه الدقيق.

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية

المطلب الأول: المنهج المقترح للتطبيق

سنعرض فيما يأتي المحددات التي استندنا إليها في دراسة نماذج الأحاديث النبوية المختارة مع ذكر العقبات المنهجية لدى الباحث والتي يحسن تجاوزها كي تكون دلالة النصوص ومقاصد المتكلم على أقرب وجه إلى الدقة. وكما سبق في دراستنا النظرية عن السياق عند الأصوليين واللغويين من القدماء والمحدثين؛ فإنّ هناك اتفاقا على عناصره ومحدداته الرئيسة؛ لذلك سنعتمد أهمها مع بعض التفصيلات في الشرح رأيناها ضرورية.

وقد اخترنا أحاديث فيها "إشكالية دلالية" من الصحاح، كالبخاري ومسلم، محافظة على الانسجام في التثبت من المصدر.

ولابد أن ننبّه أنّ التحليل الدلالي الذي سنقوم به سيكون بمقاربة سياقية نصية، لذلك قد نتجاوز بعض التفاصيل الإجرائية:

- سنتبع منهج الأصوليين والشراح، أي من الجزئي (اللفظ) إلى الكلي (النّص)، ومن العام إلى التخصيص.

- سنعتمد على المعنى الوظيفي للألفاظ الذي تحدده العلاقات التركيبية و سياق النص، وليس على المعاني المعجمية.
- سنتجاوز إشكالية الرواية بالمعنى، على أهميتها، وما ينجر عنها من أنّ فهم المخاطَب ليس هو بالضرورة مقصد المخاطِب وقصد المتكلم، مما قد يخل بالحكم المستنبط.
- سنتجاوز إشكالية السند وعدم تطابقها بالنسبة لأسباب ورود الأحاديث مع بعض النصوص من حيث صحة السند، لأنها ليست الغاية من التحليل.
- لن نأخذ بالاعتبار إمكانية وجود نصوص ناسخة، لكي لا نخرج عن موضوع الدراسة.
- كما هو معروف فإن نصوص الحديث أصلها منطوق تحول إلى نص مكتوب، فاعتبارنا لها في التحليل أنهّا حدث كلامي شفاهي لا نص مكتوب.

عناصر السياق في التحليل:

أولا: المتكلم وأحواله

ثانيا: المخاطَب وأحواله

ثالثا: المشتركون في الحدث الكلامي

رابعا: السياق النصي (المقالي)

أول شيء نبتدئ به هو تحديد النص الذي ينقل الحدث التواصلي والكلامي من الناحية الشكلية، فإحدى المشكلات التي تعترضنا في تناولنا الأحاديث النبوية عموما هي معرفة حدود النص، من أين يبدأ وأين يتوقف.

وقد يتفرع هذا الإشكال إلى مستويين:

- **أولهما** يخص النص الأصلي (متن الحديث)، فعلى الباحث أن يتأكد من أن نص الحديث لم يسبق بنص سابق أو لاحق متصل به، في نفس الحدث اللغوي، لأن افتراضنا وجود نص قبلي أو بعدي لم يذكره راوي الحديث سيؤثر في دقة الدلالة المستقاه من النص.

- على الباحث أن يستوفي جمعا كل النصوص التي جاءت في نفس موضوع الحدث لنص الأصلي، والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة به (موضوعية).
- تحديد صيغة الأمر المستعملة.

خامسا: السياق الخارجي للنص (سياق المقام / الحال)

وهو يجمع كل ما له علاقة بالملابسات الخارجية المحيطة بالنص من:

- معرفة زمن أو فترة إنتاج النص ومكان الحدث.
- أسباب ورود، والأحداث ذات الصلة وسياقها التاريخي،
- ويمكن إضافة معيار مهم : روح التشريع ومقاصده، والتي عبرت ونظرت له وأطرت له مقاربة الإمام الشاطبي في موافقاته.

وباستقراء مقاربات الأصوليين، وباعتبار ما أوردناه من معطيات في منهج التحليل، نقترح طريقة في تصنيف الأحاديث النبوية بمقاربة سياقية، تتحدد من خلالها ثلاث صيغ للنصوص:

1. **الصيغة المجردة أو المتشابهة** : ينقل الراوي كلام النبي مباشرة، مجردا من سياقاته الحالية وبعض المرات النصية كذلك. فعملية الكلام تكون بين متكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم، و مخاطب واحد أو أكثر، قد يكون هو الراوية.
2. **الصيغة المفسّرة:** ينقل المخاَطب ملابسات الحدث الكلامي بإيجاز، وتكون كمقدمة ليضع فيها القارئ أو متلقي الخبر في سياق الخطاب النبوي وفحواه، وقد يصف بعض الأمارات من إيماءات وحركات وانفعالات.
3. **الصيغة المبيّنة أوالمُحكمة:** يتم فيها النقل التفصيلي للحادثة بدقة، أي وصف كل المتشاركين في الحدث وما جرى لهم، وحتى السياق الزمني، ويمكن أن يزيد بشرح منه ليعطي انطباعه عن الحدث.

هذا النقل الأخير هو أرقى درجات النص من الناحية السياقية.

وأخيرا ننوه أنّ ما قمنا به من تطبيق وتحليل ليس استخراجا لحكم أو حكما على موقف، إنما هو إطار منهجي اقترحناه في إطار هذا البحث.

المطلب الثاني: أمثلة التطبيقات

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى.**

هذا الحديث جاء في عدة مرويات، في الصحيحين، ورأينا أن نورد منه ثلاث صيغ، بالطريقة التي صنفنا بها الأحاديث من حيث توافر عوامل السياق فيها. أما هذه فقد جاءت بالصيغة السياقية الأولى أي الخالية من كل القرائن الحالية والمقالية، وهي **الصيغة المجرّدة أو المتشابهة؛** فنحن لم نطلع على كل المعطيات الممكن البناء عليها من حال المتكلم (النبي)، وحال المخاطَب، والمشاركين في الحدث، والزمان والمكان الخ.

ومحل الإشكال أن معناه اللفظي الظاهر، وهي صيغة أمر **جاءت بأسلوب خبري،** تدل على وجوب محاربة المخالف في الدين، واستحلال ماله ودمه.

في هذه الحالة، وكما هو منهج الشراح والأصوليين، نستدعي كل النصوص ذات الصلة للبحث عن معطيات قرائنية تساعدنا في استوضاح المعنى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لما توفي رسول الله وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه : والله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق" .

نلاحظ أن هذه الصيغة من الحدث جاءتنا بتفاصيل أكثرمن الناحية السياقية الحالية والنصية، فنحن نعلم جزءا من**المشاركين في الحدث الكلامي**: أبوهريرة، عمر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق.

المخاطَبون: ممكن عمر وحده، أو هو مع جمع من الصحابة.

الزمان: بعد وفاة النبي، في خلافة ابي بكر، قبيل حروب الرّدة.

المكان: المدينة المنورة، مقر الخلافة.

وفهمنا ،من خلال اعتراض عمر بن الخطاب ثم شرح أبي بكر، أنهما الاثنين كانا على اختلاف في فهم دلالة قول النبي. حيث رأى عمر بعدم جواز قتال المرتدين مانعي الزكاة، ثم اقتنع بوجهة

نظر أبي بكر الذي اعتمد على **قرينة نصية خصصت العام** لتجلية المراد، وهي الاستثناء " إلا بحق الإسلام"، والزكاة كما قال أبو بكر حق على المسلم وواجب عليه. لكن ليس هذا فقط ما غيّر من وجهة نظر عمر، هناك عامل ثان، وهي حال أبي بكر وقناعته التامة بقراره التي جعلت عمر يدرك بأن أبا بكر على صواب، والقرينة النصية قوله: "فوالله أني قد علمت أن الله شرح بها صدر أبي بكر".

ويمكننا ان نصنف هذه **الصيغة بالمفسّرة** لاحتوائها عل أقل ما يمكن الاستناد إليه للوصول إلى دلالة معينة.

لكن مع ذلك لم تسعفنا هذه الصيغة في حل الإبهام حول وجوب قتال المخالف في الدين، لأن موضوع الحوار كان في قتال من شهد بوحدانية الله ونبوة الرسول، وانعقاد الاستثناء فيه.

في الصيغة الثالثة المروية عن معاذ بن جبل، سنلاحظ إسهابا في شرح الحادثة وملابساتها، مع توصيف دقيق للمشاركين في الحدث وحال المتكلم والمخاطَب، صفتهم وعددهم وأمزجتهم وتعبيراتهم، وملابسات الحدث وظروفه، بما يجعل النص واضحا في أغلبه. وارتاينا أن نضع النص بأكمله وإن كان طويلا.

عن معاذ ابن جبل أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خرج بالناسِ قبل غزوةِ تبوكٍ فلمَّا أنْ أصبحَ صلَّى بالناسِ صلاةَ الصبحِ ثمَّ إنَّ الناس ركِبوا فلمَّا أنْ طلعتِ الشمسُ نعس الناسُ على إثْرِ الدلجةِ ولزم معاذٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يتلو أثرَه والناسُ تفرقتْ بهم ركابُهم على جوادِّ الطريقِ تأكلُ وتسيرُ. فبينا معاذٌ على إثرِ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وناقتُه تأكلُ مرةً وتسيرُ أخرى عثرت ناقة بلال فحنَّكها بالزمامِ فَهَبَّتْ حتى تَقْرُبَ مِنْهَا نَاقَةُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ثمَّ إنَّرسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كَشَفَ عنه قِنَاعَهُ فَالْتَفَتُّ فإذا لَيْسَ في الجَيْشِ أَدْنَى إليه من مُعَاذٍ فَنَادَاهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال: يا مُعَاذُ فقال لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ قال ادْنُ دُونَكَ فَدَنَا مِنْهُ حتى لَصِقَتْ رَاحِلَتاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما كُنْتُ أَحْسَبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ من البُعْدِ فقال مُعَاذٌ يا رسولَ اللهِ نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بهم رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ وتَسِيرُ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا فَلمَّا رَأَى مُعَاذٌ بِشْرَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وخَلْوَتَهُ لَهُ قال يا رسولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أَسْأَلْكَ عن كَلِمَةٍ أَمْرَضَتْنِي وأَسْقَمَتْنِي وأَحْزَنَتْنِي؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قال يا رسولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ لا أَسْأَلُكَ عن شَيْءٍ غَيْرِهِ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَخٍ بَخٍ بَخٍ لقد سَأَلْتَ لِعَظِيمٍ لقد سَأَلْتَ لِعَظِيمٍ لقد سَأَلْتَ لِعَظِيمٍ – ثَلَاثًا – وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الخَيْرَ وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الخَيْرَ وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الخَيْرَ؛ فلمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ

إِلَّا أَعَادَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ حِرْصًا لكَيْمَا يُتْقِنَهُ عنه فقال نَبِيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ وتُقِيمُ الصَّلَاةَ وتُؤْتِي الزكاةَ وتَعْبُدُ اللهَ وحْدَهُ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حتى تَمُوتَ وأَنْتَ على ذلك قال يا رسولَ اللهِ أَعِدْ لِي فَأَعَادَ ذلك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إِنْ شِئْتَ يا مُعَاذُ حَدَّثْتُكَ بِرَأْسِ هذا الأَمْرِ وقِوَامِ هذا الأَمْرِ وذِرْوَةِ السَّنَامِ فقال مُعَاذٌ بَلَى يا رسولَ اللهِ حَدِّثْنِي – بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي – فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إِنَّ رَأْسَ هذا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ وإِنَّ قِوَامَ هذا الأَمْرِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وإِيتاءُ الزَّكَاةِ وإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الجِهَادُ في سبيلِ اللهِ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ويَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ فإذا فَعَلُوا ذلك فَقَدِ اعْتَصَمُوا وعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ على اللهِ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما شَحُبَ وجْهٌ ولَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ في عَمَلٍ تَبْتَغِي فِيهِ دَرَجَاتُ الجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ في سبيلِ اللهِ ولَا ثَقَّلَ مِيزَانَ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تُنْفَقُ لَهُ في سبيلِ اللهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا في سبيلِ اللهِ".

من خلال هذا النص، نعلم بدقة زمن الحدث، قبيل غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة، بعيد طلوع الشمس.

المكان: في الطريق إلى الشام. المشاركون في الحدث هم: النبي ومعاذ وجمع من الصحابة منهم بلال والذين كانوا في جيش المسلمين السائر لقتال الروم. وونعلم حالهم كذلك فقد أتعبهم السير

باكرا، وأخذ بهم النوم حتى تفرقوا عن النبي وتباعدت صفوفهم مما وقع في نفس الرسول فنادى معاذا وكان منه ما جاء في وصف الحدث.

كما علمنا أن معاذا سأل النبي بأن يوصيه بخير الأعمال، فجاء النص محل الإشكال في سياق وصايا النبي لمعاذ.

من خلال القرائن النصية القبلية، نلاحظ أنّ النبي كان يتكلم عن الجهاد في سبيل الله وفضله وأعقبه بقوله "أمرت أن أقاتل"، أضف إلى ذلك السياق النصي البعدي الذي تواصل فيه ذكر فضل الجهاد.

ويزيد من تأكيد هذا المعنى سياق الحال الذي وقعت فيه الحدث، فكأن النبيّ صلى اله عبيه وسلم من روح المناسبة وهي المسير في سبيل الله أوصى معاذ وذكره بفضل التضحية والإنفاق في هذا الباب والتي لا تفوقها إلا الصلوات المكتوبة.

وعليه فإن النصّ محل الإشكال يفك إبهامه بمعرفتنا للسياق الذي قيل فيه، اي الكلام عن فضل الجهاد في سبيل الله، مما يخصص العموم في لفظ النّاس، أي الذين يحق فيهم الجهاد، وهم الذين قاتلوا المسلمين في دينهم، كما ورد في سورةالممتحنة، الآية 9: " الذيت قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم".

2. عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه ،قال: **ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده.** قال عمر: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط. قال: **قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع.** فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه. رواه البخاري في كتاب العلم.

الحوار دار بين ثلاثة متكلمين: حسب الترتيب: ابن عباس، النبي صلى الله عليه وسلم، عمر بن الخطاب.

المخاطَبون: المحيطون بالنبي في هذه الحادثة، نعرف منهم عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب.

المشاركون في هذا الحدث اللغوي: مجموعة من صحابة الرسول لا نعرف منهم سوى عمر وعبد الله بن عباس ونجهل أسماء الباقي. لا ندري إن كان هناك مقربون،أطفال، نساء، وعدد المحيطين بالنبي صلى الله عليه وسلم.

السياق النصي: مقدمة (ابن عباس) – قول النبي – اعتراض (عمر) – تعليق/ خاتمة (ابن عباس)

صيغة الأمر: فعل الأمر.

السياق الخارجي: الأشياء المحيطة بالحدث:

الزمان: يتضح من خلال مقدمة الحديث أن الراوي أعطى قرائن تدل على زمن الحادثة بقوله "لما اشتد بالنبي وجعه". وهذا يعني أن النّص صدر في مرض النبي في آخر حياته. ويمكن لنا أن نتساءل حول إمكانية حصول هذا الحدث في مرض سابق شفي منه النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا احتمال وارد. لكن يدحض هذا الاحتمال سياق النص نفسه وقول ابن عباس "ما حال بين رسول الله وكتابه" فلو كانت الحادثة في مرض سابق شفي منه النبي صلى الله عليه وسلم لكان هذا الكتاب ظهر، أو جاءنا من المرويات ما ينبئ عنه، على أغلب الظن.

المكان: أقرب الاحتمالات أن المكان هو في المدينة، فلا يعرف بمرض النبي خارجها، ويؤكده وجود ابن عباس و عمر بن الخطاب.

اختلف في هذا الحديث واستشكله الشراح لأن صيغة الأمر جاءت صريحة في النص مجردة من القرائن أي على الوجوب. وعدم امتثال عمر بن الخطاب، وجمع من الصحابة (لا يعرف عددهم)

قد فُهم منه أنه اعتبر كلام الرسول عليه الصلاة والسلام من أعراض المرض. كما يُفهم من النص أن عمر بن الخطاب اعتقد بأن النبيّ سيملي كتابا فيه ما يعارض القرآن الكريم.

وقد بحثوا عن قرينة صارفة عن معنى الوجوب، لوجود تعارض في نظرهم بين موقف عمر في هذا الحدث، وما هو معروف من حرصه على اتباع النبي وصرامته في طاعة أوامره. لذلك نجدهم استدعوا سياقا خارجيا له علاقة بالمخاطَب وهو عمر، لمعرفتهم بأحواله مع النبي صلى الله عليه وسلم، والتي تضافرت كثير من النصوص على إثباتها ليفسروا موقفه.

وهناك من استدعى السياق النصي، حيث استخلص أن النبي صلى الله عليه وسلم، هو من أمر ثم أحجم بمحض إرادته عن مواصلة الطلب. وبذلك رفع الحرج عن الاعتقاد بأن عمر بن الخطاب خالف أمرا نبويا.

لكن من سياق النص كذلك نفهم أن ابن عباس قد فهم من موقف عمر والآخرين، أنهم اعترضوا على تطبيق أمر النبي في كتابة ما كان يريده حين قال الرزية كل الرزية الخ.

ولا ندري لماذا لم يفصح ابن عباس عن أسماء باقي المشاركين في الحدث أو على بعضهم. قد يفسر هذا الخيار بأنه أراد إبراز دور عمر بن الخطاب لأنه فاعلٌ رئيس في هذا في هذه العملية

التواصلية. ولو توفرت قرائن إضافية حول هوية المشاركين في الحدث، وما دار حولهم لتجلى الأمر أكثر ولرفع جزر من اللبس والغموض.

جاءت صيغة هذا الحديث بالصيغة الثانية أي الصيغة المفسرة لاحتوائها معلومات سياقية محدودة.

3. جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله و أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه".

كما سبق فإن هذا الحديث جاء **بالصيغة المجردة أو المجملة**، ولا نعرف فيها سوى الراوي، والمتكلم. ولا ندري لمن قيلت وما هي الملابسات المرافقة للنص.

ومن ظاهر النص أن النبيّ أمر مالك الأرض باستغلالها أو منحها في حالة عدم زرعها.

وبالنظر إلى النصوص الأخرى الواصفة لنفس الحدث، نقف على أحاديث جاءت **بالصيغة المفسّرة** كالتي رويت عن رافع بن خديج أنه قال: " كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمىّ فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا؛ نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رَبَّ الأرض أن يزرعها، وكره كراها، وما سواها" رويت بهذا اللفظ "(راها)

يأتي هذا النص ليرفع الإبهام اللفظي في النص الأول في قول النبي "أو يمنحها أخاه"، فيفيد بأن المعنى ليس كراءها، ولكن إعطاؤها لمن يريد زرعها إذا لم يرد مالكها حرثها؛ لكننا لم نقف على سبب الأمر بإمساك الأرض وعدم كرائها، وما هو الضرر الناجم عن تأجير الأرض.

وقد روى مسلم بلفظ زائد عند البخاري: "أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهي عن كراء الأرض، فلقيه فقال:" يا ابن خديج ماذا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟

قال رافع بن خديج لعبد الله: " سمعت عمَّي، وكانا قد شهدا بدرا، يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله: لقد كنت أعلم أن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلّم احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض".

يأتينا هذا الحديث في شكل **صيغة مفسرة أخرى**، فيها عناصر سياقية جديدة بخصوص المشاركين في الحدث، فعلمنا أن عمّي رافع هما من أبلغاه بأمر النبي، وعلمنا أن عبد الله بن عمر وهو أحد المقربين من النبي ومن أشهر الرواة الذين نقلوا إلينا الحوادث ذات الصلة بالنبي صلى الله عليه

وسلم، لم يكن يعلم بحكم له انعكاس كبير على الحياة الاقتصادية للمجتمع، فقد كان يكري على عادته في حياة النبي وبعده.

وتأتينا رواية مفسّرة أخرى في البخاري عن رافع نفسه، أكثر تدقيقا، تعطينا سبب الأمر النبوي، حيث يقول: " كناّ أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهينا عن ذلك."

هذه الرواية التي وصلت إلينا هي قرينة سياقية من خارج النص النبوي، بيّنت معناه ووضعته في سياقه، والمتمثلة في أسباب الورود وهي من أقوى الأدلة المفسرة، مما سمح بمعرفة علّة الأمر النبوي ونهيه.

يقول البلقيني بعد تتبعه الروايات أن النص الأول للحديث لم ينه عن الكراء بالمطلق ولكن بما كان يعتاد من الأمور التي فيها الغرر والجهل، ويؤدي إلى النزاع.

وبالرغم من أن رافع أورد العلة لهذا الأمر النبوي إلا إنه فهمه على الوجوب وحدث الناس به ومنهم عبد الله بن عمر، وهذا عامل مهم له علاقة بأحوال المخاطَب وعلى أي وجه فهم الكلام.

مع العلم أن رافعا لم يسمع مباشرة عن النبي صللى الله عليه وسلم، بل نقل اليه الخبر من أعمامه.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول السياق عند الأصوليين، صيغة الأمر عند في الحديث النبوي أنموذجا، حاولنا تبين المقاربة السياقية في منهج الأصوليين، وقد وقفنا على الخلاصات الآتي ذكرها:

- أن موضوع الدلالة شغل الحيز الأهم في دراساتهم، وأنّ المباحث الدلالية تعددت في مستويات مختلفة: كالحقيقة والمجاز، والمشترك اللفظي، والعام والخاص، والمنطوق والمفهوم، الخ.
- امتزجت في هذه المباحث دراسة دلالة الألفاظ ودلالة الجمل والنصوص ولم يقوموا بفصل منهجي بين الألفاظ والتركيبات؛ كما لم يعطوا مفهوما دقيقا للّنص الشرعي محل الدراسة، حيث تماهى مصطلح النص مع بعض الاصطلاحات التي حددوها مثل (عبارة النص، وإشارة النص ودلالة النص عند الحنفية) مما يثير لبسا اصطلاحيا.

- انتهج الأصوليون طريقة استخلاص الدلالة من الجزئي (اللفظ) إلى الكلي (النص).

وكانوا يبحثون عن القرائن المقالية أو الحالية عند الحاجة في تبين معاني الألفاظ و النصوص، فإذا كان النص واضح الدلالة (قطعي الدلالة) لم يتوسعوا في استخلاص العوامل السياقية إلا في حالة وجود غموض دلالي.

- استعمل الأصوليون **قرائن نصية مباشرة** مثل سوابق النص الأصلي المعني بالدراسة، أو لواحقه؛ **وأخرى غير مباشرة**، يمكن تسميتها قرائن موضوعية، باستدعاء نصوص في مواقع أخرى، تدور حول نفس الموضوع.
- كما استعملوا قرائن حالية ومقامية، أو كما يعرف بأسباب النزول في القرآن وأسباب الورود في الأحاديث، وأخرى غير مباشرة على رأسها مقاصد الشريعة الإسلامية، وروح التشريع، ومنها كذلك ما وضعوه من قواعد عند تعارض النصوص وترجيحها.
- رأينا أنه من أجل الوصول إلى استيفاء كل أوجه الدلالة من النصوص يحسن أن يقوم الدارس بجمع أكبر قدر ممكن من القرائن المتوفرة، نصية وغير نصية، بغض النظر إن كان النص مستكملا لدلالته الظاهرية أم لا.
- اقترحنا تصنيفا سياقيا لنص الحديث، حسب صيغته، وما اتصل بها من قرائن نصية وحالية، اقتبسنا تسميتها من اصطلاح الأصوليين:

الصيغة المجردة، وهو النص الذي غابت فيه القرائن.

الصيغة المفسّرة، وهي النصوص التي اشتملت على أقل عدد من القرائن، دون إعطاء تفاصيل دقيقة.

الصيغة المبينة، وهي النصوص التي شملت كل التفاصيل للحدث، مما يمكننا من استنباط الدلالات على وجه دقيق.

ثبت المصادر و المراجع:

2. أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دراسة وتحقيق محمّد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1997.

3. أحمد خضير عباس علي، **أثر القرائن في توجيه المعنى، في تفسير البحر المحيط**، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية اللغات، جامعة الكوفة – العراق، 2010.

4. أحمد مختار عمر، **علم الدلالة**، عالم الكتب– القاهرة، ط 4، 1993.

5. أحمد مصطفى أحمد الأخطل، **أثر السياق في توجيه الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

6. أسامة عبد العزيز جاب الله، السياق في الدراسات البلاغية والأصولية، دراسة تحليلية في ضوء نظرية السياق، كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ.

7. بالمر. ف، **علم الدلالة**، ترجمة مجيد الماشطة، الجامعة المستنصرية – بغداد، 1985.

8. _تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، **الدلالة عند الأصوليين، دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس – فلسطين.

9. تمام حسان، اللغة العربية مبناها ومعناها، دار الثقافة – المغرب، 1994.

10. جفري سامسون، ترجمة محمد زياد كبة، مدارس اللسانيات: التسابق والتطور، نشر وطبع جامعة الملك سعود – السعودية، 1997.

11. جرهارد هلبش، تاريخ علم اللغة الحديث، ترجمة سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق – القاهرة، 2003.

12. حسين محمّد زعطوط، **المفاهيم النظرية لسياق الحال ومكوناته عند محمّد الطاهر بن عاشور**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية،المجلّد 38، العدد01، الجامعة الأردنية، 2011.

13. خالد بن عبد الكريم بسندي، **نظرية القرائن في التحليل اللغوي**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلّد 04، العدد 02، 2007.

14. خليل محمود نعراني، **أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، اطروحة ماجستير في الفقه والتشريع**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

15. حمدان رضوان أبو العاصي، **الآداءات المصاحبة للكلام وأثرها في المعنى**، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية – فلسطين، المجلد 17، العدد 02، ص 57 – 90، 2009.

16. السرخسي، محمد بن أحمد، الأصول، حققه أبو الوفا الأفغاني، نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، جزئين.

17. سعد العنزي، دراسة السياق عند الأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2007.

18. سيروان عبد الزهرة الجنابي، حيدر جبار عيدان، **جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية، النص القرآني أنموذجا**، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 9، 2008.

19. ستيفن أولمن، **دور الكلمة في اللغة**، ترجمة كمال بشر، مكتبة الشباب، ط 10، 1986.

20. شريفة بلحوت، **طبيعة النص وعلاقته بسياق المقام من منظور مايكل هاليداي ورقية حسن**، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

21. شادي محمّد جميل، **دلالة سياق اسم الفاعل في الحديث النبوي الشريف، صحيح مسلم انموذجا**، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

22. فايز الداية، **علم الدلالة العربي**، دار الفكر – دمشق، 1985.

23. فضل الله كُسِكس، أبو الحسن هشام محجوبي، **الميسّر في علم أصول الفقه**، دار وليلي – مراكش، 2012.

24. فطومة لحمادي، **السياق والنّص، استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصّي**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 1 و2 ، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2008.

25. فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، **دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، 2005.

26. فوزية دندوقة، **أثر لسانيات دي سوسور فيما تلاها من مناهج ونظريات**، ندوة المخبر، اللسانيات: مائة سنة من الممارسة، كلية الآداب واللغات، جامعة محمّد خيضر، بسكرة.

27. عبد الباقي بدر الخزرجي، **قرينة السياق وأثرها في النّص القرآني**، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية – بغداد، العدد 68، ص 117 – 138، 2011.

28. عبد الكريم بن الساسي، **السياق اللغوي وأثره في تعليمية اللغة لدى الطفل في ضوء المقاربة بالكفاءة، السنة الخامسة من التعليم الابتدائي نموذجا**، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة الحاج الاخضر، باتنة، 2011.

29. عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، دراسة تحليلية للوظائف الصوتية والبنيوية والتركيبية في ضوء نظرية السياق، دار الكتب – القاهرة، 1991.

30. عقيل رزاق نعمان السلطاني، مفهوم النص عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية، رسالة دوكتوراه، جامعة الكوفة، 2010.

31. علي حميد الخضيّر، **دلالة السياق في النص القرآني**، أطروحة ماجستير، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والتربية الآكاديمية بالدنمارك، 2011.

32. عيدة ناغش، **أسلوب الاستفهام في الأحاديث النبوية، في رياض الصالحين، دراسة نحوية بلاغية تداولية**، رسالة ماجستير، كلية الأدب واللغات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

33. غنية تومي، **السياق اللغوي في الدرس اللساني الحديث**، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

34. ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية – مكة المكرمة، ط 1، 2003.

35. رافع بن طه الرفاعي العاني، **الأمر عند الأصوليين**، دار المحبة – دمشق، دار آية – بيروت، 2007.

36. كمال بشر، **علم اللغة الاجتماعي**، دار الثقافة العربية، 1994.

37. كمال بشر، **دراسات في علم اللغة**، دار المعارف – مصر ، ط 09، 1986.

38. كمال بشر، **علم الأصوات**، دار غريب – مصر ، 2000.

39. ليلى سهل، **التنغيم وأثره في اختلاف المعنى ودلالة السياق**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 07، جامعة محمّد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2010.

40. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي – القاهرة، 1958.

41. محمّد اسماعيل بصل، فاطمة بلة، **ملامح نظرية السياق في الدرس اللساني الحديث**، مجلة دراسات في اللّغة العربية وآدابها، فصلية محكّمة، جامعة سمنان – إيران ،السنة 05، العدد 18، 2014.

42. محمّد بشير، **السياق التنغيمي ودوره في تحديد دلالات الأصوات المكتوبة**، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور– باكستان، العدد 21، ص 123 – 146، 2014.

43. محّمد حمد عبد الحميد، **دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد1، 2005.

44. محمد خطابي، لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1991، ص 255.

45. محمّد خليفة الدنّاع، **المختار من شرحي ابن خروف والصفار لكتاب سيبويه**، دار النهضة – بيروت، 1996.

46. محمّد سالم صالح، **أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية، ودور هذه النظرية في التوصل إلى المعنى**، كلية المعلمين بمحافظة جدّة، جامعة الملك عبد العزيز.

47. محمّد شريف مصطفى، "**مسائل الإجماع الواردة في كتاب المحيط للزركشي، المتعلقة بالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد**"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلّد العشرون، العدد الثاني، ص 145– 183، جوان 2012.

48. محمّد علي الخولي، **معجم علم اللغة النظري**، مكتبة لبنان، 1972.

49. محمّد حماسة عبد اللطيف، **مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي**،

50. محمّد قاسم الأسطل، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة. 2004.

51. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المدخل – المصادر – الحكم الشرعي، دار الخير – دمشق، ط 2، 2006.

52. محمود أحمد الصغير، **الأدوات النحوية في كتب التفسير**، دار الفكر، دمشق، 2001.

53. محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم – الرياض، 2002.

54. محمود سمارة أبوعجمية، اللغة العربية نظامها وأدبها وقضاياها المعاصرة، مطابع الدستورية التجارية، ط 1، 1989، ص28.

55. مراد حاج محمّد، **السياق ودوره في استنباط الأحكام النقدية التراثية**، رسالة ماجستير، كلية الأدب واللغات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

56. منذر عياشي، اللسانيات والدلالة – الكلمة – ط1 مركز الإنماء الحضاري – حلب 1996 ،ص54.

57. نسيمة نابي، **مناهج البحث اللغوي عند العرب في ضوء اللسانيات الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

58. نهاد الموسى، **نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980.

59. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر– سوريا، ط1، 1986.

60. C. K. Ogden, I. A. Richards, **The meaning of the meaning**, A Harvest Book, New York, 8 ed, 1946.

61. F. R. Palmer, **Semantics, a new outline**, Cambridge University Press, second edition, 1997.

فهرس الموضوعات

مقدمة	1
الفصل الأول: السياق في الدراسات اللغوية	8
تمهيد – تعريف السياق	9
المبحث الأول: السياق في الدراسات العربية عند المتقدمين	11
– المطلب الأول: السياق عند النحاة	13
– المطلب الثاني: السياق عند البلاغيين	24
المبحث الثاني: السياق في الدراسات اللسانية الحديثة	30
– المطلب الأول: السياق عند روبرت فيرث	34
– المطلب الثاني: مايكل هاليداي والسياق	42
– المطلب الثالث: لسانيات النص والسياق	48
– المطلب الثالث: السياق في الدراسات العربية المعاصرة	51
الفصل الثاني: صيغة الأمر في الدراسات الأصولية: قراءة سياقية	59
المبحث الأول: الدلالة في منهجية الاستنباط عند الأصوليين	60
– المطلب الأول: مقدمة في أصول الفقه	60
– المطلب الثاني: القواعد اللغوية والدلالية عند الأصوليين	63
– المطلب الثالث: الجملة والنص عند الأصوليين	67
– المطلب الر ابع: القرينة عند الأصوليين	70

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: صيغة الأمر عند الأصوليين	76
- تمهيد	76
- المطلب الأول: صيغ الأمر	78
- المطلب الثاني: السياق وصيغة الأمر	82
المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية على نصوص الحديث النبوي الشريف	88
- المطلب الأول: منهج الدراسة	88
- المطلب الثاني: التحليل السياقي لنماذج من نصوص الحديث النبوي	93
الخاتمة	105
ثبت المصادر والمراجع	108
الفهرست	116